الأمم المتحدة

A/73/PV.93

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٩٣**

الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/73/898)

الرئيسة (*تكلمت بالإسبانية*): وفقا للمادة ٧٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أعطي الكلمة الآن للسيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، رئيسة ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام، للإدلاء ببيان بالنيابة عن الأمين العام.

السيدة ريبيرو فيوتي (*تكلمت بالإنكليزية*): أرحب بهذه المناقشة الرسمية للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. لقد أيد قادة العالم بالإجماع المسؤولية عن الحماية خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وكان ذلك إنجازا كبيرا في أعقاب أعمال الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا وسريبرينتسا قبل عقد من انعقاد المؤتمر. وقد كانت الضرورة واضحة: القيام بالمزيد من أجل حماية الناس، والقيام بذلك كمجتمع دولي متحد.

وللأسف، فإنه بعد مرور ١٤ عاما، لا نزال منكوبين بهذه الجرائم الفظيعة. فالمدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال، يُقتلون، إما عمدا أو يسقطون ضحايا للهجمات العشوائية. ونشهد تفشي العنف الجنسي والحرمان من المساعدات المنقذة للحياة والاستهداف المنهجي الواسع النطاق لجماعات عرقية بعينها، والذي يمكن أن يشكل أعمال إبادة جماعية. فقبل بضعة أيام، أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن تسجيل أعلى مستويات للتشرد القسري. ويجب علينا زيادة وتحسين جهودنا لعكس مسار تلك الاتجاهات السلبية.

فأي من تلك الجرائم ليست أمرا حتميا أو نتاجا ثانويا للنزاع. والجرائم الوحشية يمكن منعها ولا يمكن تبريرها على الإطلاق. ويظل منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أولوية جماعية وتحديا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

مستمرا على السواء. ومن المهم بناء توافق في الآراء من أجل تنفيذ الاستجابات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة المعاناة ووضع حد للعنف.

ومع ذلك، يجب علينا أن نعترف كذلك بأن هنالك مخاوف من أن هذا المبدأ قد يُستخدم لاتخاذ إجراءات جماعية لأغراض غير تلك المتفق عليها في نتائج مؤتمر القمة العالمي. كما إن ثمة شواغل بشأن احتمال ازدواجية المعايير والاستخدام الانتقائي للمبدأ في الماضي. ولذلك، فإن تنظيم حوارات مفتوحة وصريحة كهذه الجلسة أمر ضروري لتبديد المفاهيم الخاطئة ووضع حد لانعدام الثقة. ويجب علينا أن نعمل على بلورة تفاهم متبادل وبناء دعم أقوى للمسؤولية عن الحماية بوصفها أداة رئيسية للحماية والوقاية. ولنتذكر ثلاثة عناصر رئيسية.

أولا، تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان على عاتق الدول. إذ أن نتائج مؤتمر القمة العالمي تنص على،

”إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، ... ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها.“ (القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٨)

ثانيا، يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن دعم الدول للوفاء بتلك المهمة. وكذلك تشير نتائج مؤتمر القمة العالمي إلى أنه

”يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.“ (نفس المرجع، الفقرة ١٣٩)

وستواصل الأمم المتحدة دعم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي ربما تواجه هشاشة وإجهادا، في تعزيز المؤسسات والدفاع عن حقوق الإنسان وترسيخ التماسك الاجتماعي. ويشكل ذلك جزءا أساسيا من خطة الأمين العام للمنع. ويقدم مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمكتب المعني بالمسؤولية عن الحماية الدعم في هذا الصدد.

إننا نعلم أن خطاب الكراهية غالبا ما يكون نذيرا بارتكاب جرائم وحشية. وفي وقت سابق من هذا الشهر، أطلق الأمين العام استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، وهي استراتيجية طموحة لتنسيق الجهود على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحديد ومنع ومكافحة خطاب الكراهية، باستخدام جميع السبل المتاحة لدينا.

ثالثا، لا تكون هناك مسؤولية عن اتخاذ مزيد من الإجراءات إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية كافة وتقاعس السلطات الوطنية بشكل واضح عن حماية مواطنيها. وتنص نتائج مؤتمر القمة العالمي على أنه يتعين اتخاذ أي من هذه الإجراءات

”عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة“ (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩)

والتحدي الرئيسي الذي يواجهنا هو التمسك بالمبدأ مع منع إساءة استخدامه. وذلك يعني اتخاذ إجراءات فورية ووقائية ودبلوماسية قبل تصاعد الحالات وخروجها عن نطاق السيطرة.

ويلبي تقرير الأمين العام لهذا العام (A/73/898) الدعوة التي وجهتها العديد من الدول الأعضاء لتحديد الدروس المستفادة والأمثلة الإيجابية للمنع. ويعرض التقرير عددا من

المجالات المحددة لاتخاذ إجراءات ملموسة، بما في ذلك التصدي لخطاب الكراهية، وتعزيز ولايات حماية المدنيين ونشر قيم التنوع والإدماج. ويشجع التقرير اتخاذ مبادرات لضمان وصول الجهود الوقائية إلى المناطق الريفية والمناطق المهمشة. وكذلك يذكرنا التقرير بالدروس الرئيسية الأخيرة.

أولا، يجب القيام بالمزيد من أجل ترجمة الإنذار المبكر المتعلق بالجرائم الوحشية إلى إجراءات مبكرة حاسمة بغية منع هذه الجرائم.

ثانيا، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، وهي في وضع يؤهلها لاتخاذ أول الإجراءات الهادفة إلى منع وقوع الجرائم الوحشية.

ثالثا، يجب القيام بالمزيد من العمل من أجل الدعم النشط للمبادرات الرامية إلى الحد من خطر وقوع الجرائم الوحشية، وكذلك لدعم المبادرات الإقليمية الرامية إلى منع الجرائم الوحشية والتصدي لها.

وعلى الصعيد القطري، يمكن للدول أن تجري تقييمات وطنية للمخاطر وللقدرة على الصمود، الأمر الذي يمكن القيام به كجزء من العمليات القائمة، مثل الاستعراض الدوري الشامل، أو كممارسة قائمة بذاتها. وعلى الصعيد الدولي، يمكن للدول أن تدعم بنشاط المبادرات الرامية إلى الحد من خطر وقوع الجرائم الوحشية أو الاستجابة للأدلة التي تشير إلى أن هذه الجرائم قد تكون وشيكة، بما في ذلك من خلال تعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وفي الأمم المتحدة، يظل الأمين العام ملتزما بإدراج المنع في جداول الأعمال المتصلة بركائز عملنا الثلاث، وهي، التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن.

إن الجمعية العامة هي الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية للتداول بشأن المسؤولية عن الحماية. وأكرر التأكيد على أهمية المشاركة النشطة للدول الأعضاء في عمل الهيئات الحكومية الدولية من أجل منع ارتكاب الجرائم الوحشية، بما في ذلك عن طريق تحسين استخدام الأدوات المتاحة لها. فلنعمل معا على تنفيذ مسؤوليتنا الجماعية عن الحماية.

الرئيسة (*تكلمت بالإسبانية*): أشكر رئيسة ديوان الأمين العام على بيانها الذي أدلت به بالنيابة عن الأمين العام وعلى المعلومات القيمة الواردة في التقرير قيد النظر اليوم.

السيد هيرمان (الدانمرك) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، التي تتألف من ٥١ من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي، والتي تشارك في رئاستها هذا العام كل من قطر والدانمرك.

تمثل مناقشتنا اليوم المناقشة الرسمية الثالثة للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. ونرحب بدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإدراج المسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال الرسمي خلال السنتين الماضيتين. كما إنه يعبر عن الاهتمام القوي للدول الأعضاء بتبادل الأفكار وأفضل الممارسات بشأن الطريقة التي يمكننا بها تحسين قدرتنا الجماعية على منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

ونعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل هذه الممارسة القائمة على النقاش المفتوح والصريح، على النحو الذي أوصى به الأمين العام. ويقيِّم التقرير الأخير للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898) الممارسة السابقة ويشتمل على الدروس المستفادة في مجال المنع. وترحب المجموعة بتوصيات الأمين العام بشأن تنفيذ وإدماج المسؤولية عن الحماية باعتبارها جزءا هاما من استراتيجية أوسع نطاقا لإعطاء الأولوية للمنع في جميع ركائز عمل الأمم المتحدة. ونقدر التزامه المتواصل بتنفيذ مبادرة ”حقوق الإنسان أولا“، وبالتالي، تعزيز قدرة منظومة

الأمم المتحدة على الحيلولة دون وقوع أشد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خطورة، بما فيها الانتهاكات التي قد تؤدي إلى ارتكاب الفظائع. ويثني الفريق على الأمين العام ومستشاريه الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على قيادتهما في النهوض بمنع الفظائع الجماعية. وبما أن هذه هي المرة الأولى التي تنضم فيها السيدة سميث إلينا في الجمعية العامة بصفتها المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، فإني أود أن أرحب بها ترحيبا خاصا.

ومنذ عام ٢٠٠٥، أحرزت تقدما كبيرا الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني، في النهوض بمنع الفظائع على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وقد نجحت الجهات الفاعلة الدولية والمحلية في إنشاء أطر لتحديد الدوافع والمخاطر من أجل وضع المؤشرات وآليات الإنذار المبكر وإضفاء الطابع المؤسسي على آليات الوقاية والشراكات.

وباعتبارنا فريق الأصدقاء، عملنا أيضا على ربط المسؤولية عن الحماية من الناحية النظرية، عند الاقتضاء، بالخطط الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، وحماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن، والحفاظ على السلام، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأهداف التنمية المستدامة. إن المناقشة الرسمية اليوم تتيح للدول فرصة هامة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والاستراتيجيات الفعالة من أجل منع الفظائع. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن ما يقرب من ثلث جميع الدول الأعضاء قد عينت جهة تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية وانضمت إلى الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، وهي أكبر شبكة حكومية مكرسة لمنع الفظائع الجماعية.

ونشهد حاليا مجلس أمن منقسم وغير قادر على اتخاذ إجراءات حاسمة في الوقت المناسب فيما يتعلق بحالات الفظائع المتعددة. وفي الوقت نفسه، فإن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان يمكن أن يقوما بدور هاما في التصدي للجرائم الوحشية، كما يتضح من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وآلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وهذا النجاح ثمرة مباشرة للجهود المتضافرة التي بذلتها الدول الأعضاء الملتزمة بمحاسبة المسؤولين عن الأعمال الوحشية عن أفعالهم.

وندرك أن المسؤولية الرئيسية عن الحماية تقع على عاتق الدول الأعضاء. ولكن، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية بشكل واضح عن حماية سكانها، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعدا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن. كما نثني على مبادرات الدول الأعضاء لتقديم مرتكبي الجرائم الفظيعة إلى العدالة. وتشمل هذه الجرائم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، على النحو المبين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والتدابير المحلية للمساءلة عن الفظائع من أكثر السبل فعالية للحيلولة دون تكرارها. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والجرائم الأخرى المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية. وينبغي تشجيع ودعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني بشأن المساءلة، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون القضائي فيما بين الدول. وتوفر بعثات تقصي الحقائق وآليات التحقيق ولجان التحقيق والمحاكم الدولية والمحاكم المختلطة قنوات تكميلية للمساءلة كلما وحيثما يثبت أن الخيارات في إطار القوانين الوطنية غير كافية.

ولئن كانت المساءلة هامة للحيلولة دون تكرار الفظائع، فإن هدفنا النهائي هو منع ارتكاب الجرائم الفظيعة من الحدوث في المقام الأول. فالوقاية تقع في صميم كل ركيزة من الركائز

الثلاث للمسؤولية عن الحماية. ينبغي للدول الأعضاء أن تحدد الخطط التكميلية التي يمكن فيها لجهود الأمم المتحدة أن تساعد على منع الأعمال الوحشية. فعلى سبيل المثال، يمكن للتفاعل بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن أن يُعزز بغية توجيه المجلس على نحو أفضل بشأن الحالات التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الفظيعة. والتدابير التي تتخذها الدول لمنع الجرائم الفظيعة يمكن أن تسهم أيضا في تحقيق السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والإقليمي وتعزيز السيادة الوطنية.

وتوفر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إطارا للتعاون العالمي. وهو إطار لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في جهود منع الجرائم الفظيعة. ويمكن للقضاء على الفقر وتوفير المساعدة الإنمائية ودعم بناء القدرات وبناء المؤسسات معالجة المظالم وأوجه عدم الاستقرار التي قد تؤدي ارتكاب الجرائم الفظيعة. وما من بلد أو منطقة بمنأى عن العوامل المتعلقة بالجرائم الفظيعة. ونشعر بقلق متزايد إزاء ازدياد مستويات التحريض على التمييز والعداء والعنف بجميع أشكاله، فضلا عن خطاب الكراهية وكره الأجانب، الذي نراه في كثير من أنحاء العالم. وكما قال الأمين العام أنطونيو غوتيريش، إن الكراهية تهديد للجميع، وبالتالي، فهي مهمة ينبغي أن يقوم بها الجميع.

كما نؤيد بقوة اتباع نهج شامل لمنع الجرائم الفظيعة، نهج يقر بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في مجال الإنذار المبكر وتعزيز بناء السلام وحفظ السلام وبناء القدرات وتعزيز مجتمعات متماسكة وشاملة للجميع وقادرة على الصمود. ويجب أن تتخذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائم على نوع الجنس ونعمل على تمكين المرأة باعتبارها من عوامل التغيير، بما في ذلك من خلال كفالة حصول جميع النساء على التعليم الجيد ومشاركتهن مشاركة مجدية في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهن. ونسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في دعم النهوض بالمسؤولية عن الحماية وتنفيذها. وعلى وجه الخصوص، نود أن نشكر المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية على عمله القيم باعتباره أمانة فريق الأصدقاء، سواء في نيويورك أو في جنيف.

ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن عدد الأشخاص المشردين قسرا نتيجة للاضطهاد والنزاعات والفظائع في أعلى مستوياته منذ نهاية الحرب العالمية الثانية – ٧٠,٨ مليون في عام ٢٠١٨ – والعدد آخذ في الازدياد. ويثبت هذا العدد سبب ضرورة وضع دعم المسؤولية عن الحماية في صميم مهمتنا المشتركة من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين. وخلال المناقشة الرسمية اليوم، نتطلع إلى الاستماع لآراء الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات لإنهاء مناخ الإفلات من العقاب والتقاعس السائد حاليا فيما يتعلق بازدياد خطر وقوع الجرائم الفظيعة في جميع أنحاء العالم. ولو تكن مناقشة اليوم تذكيرا بأهمية مواصلة تبادل المعلومات والحاجة إلى تعزيز جهودنا الفردية والجماعية في مجال الوقاية والمساءلة.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالقول إن عصر اللامبالاة قد انتهى، ولكن وقت اتخاذ إجراء متسق وفي الوقت المناسب بغية الوقاية والحماية لم يحن بعد. وكما يلاحظ الأمين العام مرارا في تقريره، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. فلنسرع وتيرة العمل اليوم.

السيد فالي دي ألميدا (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها ٢٨ دولة. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام جمهورية مقدونيا الشمالية، الجبل الأسود وألبانيا، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

وفي مؤتمر القمة العالمي قبل ١٤ عاما، أيدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ المسؤولية المشتركة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة

ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومنذ عام ٢٠٠٥، ما فتئ الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا قويا المسؤولية عن الحماية. ونرحب بحرارة بإدراج مناقشة مكرسة لهذه المسألة في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة مرة أخرى هذا العام. ونعتقد أنها تجسد أهمية الموضوع وتمكننا من إجراء تبادل للآراء بصورة كاملة بشأن الحالة الراهنة في مجال منع الجرائم الفظيعة. ونود أن نشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش على تقريره المعنون، ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ (A/73/898).

لقد حدثت تطورات هامة منذ مناقشة العام الماضي. إننا نرحب ترحيبا حارا بتعيين السيدة كارين سميث، بصفتها المستشارة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، فضلا عن الدور الفعال الذي اضطلعت به منذ أن تولت منصبها. ونشكر السيد أداما دينغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، على دوره القيادي في وضع استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، التي أطلقت مؤخرا جدا.

يخلص الأمين العام محقا، في تقريره عن المسؤولية عن الحماية، إلى أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، يتعين القيام بالمزيد على الصعيد الدولي. ويجب بذل مزيد من الجهود للحد من خطر وقوع الجرائم الوحشية والاستجابة بسرعة للأدلة المشيرة إلى اقتراب ارتكابها. وللمنظمات الدولية والإقليمية دور فريد تضطلع به في منع وقوع الفظائع الجماعية والتصدي لها. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام، فإن الاتحاد الأوروبي شارك مؤخرا، مع المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، في استضافة الاجتماع السنوي التاسع للشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية بالمسؤولية عن الحماية. وركز اجتماع هذا العام صراحة على الدور المحدد الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في تعزيز وتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وضم مجموعة أقاليمية من كبار المسؤولين الحكوميين من أكثر من ٤٥ بلدا، فضلا عن ممثلين من الأمم المتحدة، منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا.

وإذ أن الاتحاد الأوروبي هو أول منظمة إقليمية تقوم رسميا بتعيين جهة تنسيق معنية بالمسؤولية عن الحماية، فإنه يرحب ترحيبا حارا بالتعيين الأخير لجهة تنسيق لمنظمة الدول الأمريكية. ونشجع بقوة المنظمات الإقليمية الأخرى، فضلا عن الدول الأعضاء، على القيام بنفس الشئ بالضبط، وهو تعيين جهات التنسيق التي ستتابع مسألة المسؤولية عن الحماية على نحو وثيق قدر الإمكان.

ومن الأهمية بمكان أيضا أن يستخدم مجلس الأمن جميع الأدوات المتاحة في ممارسة مسؤوليته عن حماية السكان من الفظائع الجماعية. ونرحب بالاجتماع بصيغة آريا بشأن زيادة فعالية منع الجرائم الفظيعة الذي عقدته بولندا – الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي – في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وأبرز المشاركون في الاجتماع بعض الإجراءات العملية بشأن منع الجرائم الفظيعة والتي يمكن أن ينظر فيها مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، نقر ونرحب بالمبادرات الرامية إلى ضمان أن يكون مجلس الأمن قادرا على العمل بفعالية على منع أو إنهاء الحالات التي ترتكب فيها الفظائع الجماعية، بما في ذلك فريق المساءلة والاتساق والشفافية ومدونة قواعد السلوك، والمبادرة بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية التي قدمتها فرنسا والمكسيك.

ويجب زيادة تعبئة مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عموما والآليات المعنية بحقوق الإنشان في مجال منع ارتكاب الفظائع. فعلى سبيل المثال، يمكن تعزيز التفاعل بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن بغية إبلا غ المجلس على نحو أفضل بشأن الحالات التي قد تفضي إلى ارتكاب الجرائم الفظيعة. ولمبادرة الأمين العام ”حقوق الإنسان

أولا‘‘ أيضا دور مهم تؤديه في تعزيز القدرة على نطاق المنظومة على منع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ووجود ثقافة قوية لحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية في الوفاء بالمسؤولية عن الحماية.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية من خلال اتباع نهج متكامل، يشمل تقديم الدعم الدبلوماسي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، والعدالة الانتقالية والمساءلة، وحقوق الإنسان، ومنع نشوب النزاعات والوساطة، فضلا عن المساعدة الإنمائية والمعونة الإنسانية. وفي العام الماضي، أطلقنا مجموعة أدوات جديدة تابعة للاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الجرائم الفظيعة – وهي أداة توفر توجيهات عملية بشأن منع الجرائم الفظيعة لوفودنا وبعثاتنا والعمليات التي نضطلع بها. ونحن بالتأكيد مستعدون وقادرون على تقاسم مجموعة الأدوات هذه مع المجتمع الدولي.

ويجب أن نواصل تشجيع المساءلة عن ارتكاب الجرائم الوحشية. ولا يزال الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمون بالجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونؤكد من جديد دعمنا الثابت لنظام العدالة الجنائية الدولية ومؤسساتها. ويمكن للمحاكم الدولية والمحاكم المختلطة أن تؤدي دورا هاما حيثما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة حقا على القيام بذلك. ونعمل بنشاط لتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي، ومن خلال دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية، نقوم بتعزيز القدرات على المساءلة والمصالحة، إذ نعلم جميعا أنهما عنصران رئيسيان لعدم تكرار هذه الجرائم. ونشجع مجلس الأمن على النظر بعناية في الإمكانية التي يتيحها نظام روما الأساسي لإحالة الحالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

لا تتعلق المسؤولية عن الحماية بالاستجابات الدولية للأزمات المحلية فحسب، بل وبالمنع على الصعيد المحلي للمخاطر النابعة من الداخل. إن القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب يجرم التحريض على العنف أو الكراهية الموجه ضد مجموعة من الأشخاص أو ضد أعضاء هذه المجموعة التي تحدد بالإشارة إلى العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وعلى النحو المحدد في القرار الإطاري، فإن خطاب الكراهية هو جريمة جنائية، بما في ذلك عند حدوثه على شبكة الإنترنت. إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشركات وسائط التواصل الاجتماعي والمنابر الأخرى تتشاطر مسؤولية جماعية عن كفالة ألا تصبح الإنترنت ملجأ آمنا للتحريض على العنف والكراهية، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز وتيسير حرية التعبير على شبكة الإنترنت.

وفي الختام، من الواضح أنه لا توجد حلول سهلة. غير أن تقرير الأمين العام يدعو عن صواب إلى اتخاذ إجراءات مبكرة حاسمة نحو المنع من أجل سد الفجوة بين التزامنا المعلن بالمسؤولية عن الحماية والتجربة اليومية التي تعيشها الفئات الضعيفة من السكان في جميع أنحاء العالم. ولسد هذه الفجوة، علينا أن نكفل تفعيل المسؤولية عن الحماية وتنفيذها في الممارسة العملية. والاتحاد الأوروبي ملتزم بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة للمساعدة في جعل ذلك واقعا. ومرة أخرى، نرحب بهذه المناقشة ونشجع على المزيد من الحوار في الجمعية العامة بينما نواصل العمل مع شركائنا الدوليين للوفاء بالمسؤولية عن الحماية التي تبنيناها في عام ٢٠٠٥.

السيد ساندوفال منديوليا (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن فرنسا وبلدي، المكسيك، بصفتنا المروجين للمبادرة الفرنسية – المكسيكية بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية.

تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية شعوبها. حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست مسألة إرادة سياسية، وإنما هي التزام بموجب القانون الدولي. إننا نرحب بتقرير الأمين

العام (A/73/898)، الذي يعيد تأكيد أهمية هذه الخطة المتعلقة باستراتيجيته الأوسع نطاقا التي تعطي الأولوية للمنع عبر جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

وفي حين تظهر الفظائع الجماعية في عناوين الأخبار، فإن تدابير منعها لا تظهر في هذه العناوين. ونرحّب ترحيباً حاراً بتعيين السيدة كارين سميث مستشارة خاصة للأمين العام معنية بالمسؤولية عن الحماية، وكذلك تعيين السيد أداما دييِنغ المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، منسّقا لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية.

وتشمل الوقاية الفعالة مجموعة من الأدوات التي تتفاعل في سياقات محددة. ويجب وضع استراتيجية شاملة ومتماسكة للمواءمة بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز عمليات حفظ السلام، ومبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وحماية المدنيين وتعزيز التنمية المستدامة والسلام وحقوق الإنسان. وتنفذ الدول بالفعل برامج وسياسات تعالج الأسباب الجذرية للنزاع، دون وصفها بالتدابير الوقائية، وتُمنع الجرائم الفظيعة نتيجة لذلك. ويؤدّي الحد من اللامساواة ومكافحة التمييز وتعزيز المؤسسات الشاملة للجميع دوراً هاماً في ضمان ألا تضطر مجتمعاتنا أبداً إلى مواجهة الانتهاكات الجسيمة.

ويجب علينا أيضاً دعم المبادرات الإقليمية الرامية إلى منع الجرائم الفظيعة، بما في ذلك تعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الروابط مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، ما يعزز تبادل الممارسات الجيدة.

وفي مواجهة التحديات الحادة التي تواجه النهج المتعدد الأطراف، يجب أن نكثّف جهودنا لضمان أن تفي الأمم المتحدة بمقاصدها. ولا يكفي الحصول على الإنذار المبكر من الأزمات المحدقة إذا لم يُترجم ذلك الإنذار إلى استجابات.

وقد كانت ردودنا على المعاناة الإنسانية الشديدة دون المستوى المناسب بكثير. ولهذا السبب عرضت حكومتا بلدينا في عام ٢٠١٤ المبادرة الفرنسية – المكسيكية لتعليق استعمال حق النقض في مجلس الأمن بوصف ذلك طريقة ملموسة لتفعيل المسؤولية عن الحماية. ونحن مقتنعون بأن حق النقض ليس امتيازاً وإنما هو مسؤولية دولية. وتسعى مبادرتنا إلى الحصول على التزام طوعي وجماعي من جانب الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس بعدم استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من أجل تمكين مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات فعالة. وفي الوقت الراهن، تدعم ١٠١ من الدول المبادرة بالفعل. ونغتنم هذه الفرصة لحث جميع الدول التي لم تنضم إلى المبادرة بعدُ على القيام بذلك، وخاصة الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن. وفي مواجهة الفظائع الجماعية، لا يمكن ببساطة تبرير الخطط السياسية.

وتؤمن فرنسا والمكسيك إيمانا راسخاً بأنه ينبغي الاستفادة بشكل أفضل من الآليات والمؤسسات القائمة، مثل الاستعراض الدوري الشامل، من أجل تعزيز أدواتنا الوطنية الوقائية. ويجب أن يعمل مجلس حقوق الإنسان يداً بيد مع مجلس الأمن على إذاعة الإنذار المبكر، والتمكين من اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب، وتخويل السلطة لهيكل بناء السلام.

وقد أصبحت المسؤولية عن الحماية في نظر البعض مرادفاً للخلافات الحادة. وللتغلب على هذه العقبات، من المناسب أن نجري مناقشة مفتوحة في نفس الجمعية العامة، التي أدت إلى ظهور هذا المفهوم. وثمة فرصة أخرى لمواصلة المناقشات ستنشأ في اجتماع المستشارين القانونيين خلال الأسبوع القانون الدولي للجنة السادسة. وينبغي أن نولي الأولوية لتنفيذ الالتزامات السياسية التي ترتكز عليها المسؤولية عن الحماية. والحوار المفتوح من هذا القبيل هو فرصة ينبغي لجميع الدول الأعضاء اغتنامها.

إن عدم التدخل لا يعني عدم الاكتراث، وهو ليس شيكاً على بياض للإفلات من العقاب. ولا يمكن للإجراءات

التي يتخذها مجلس الأمن، مهما بلغت، أن تحل محل التزام الدول المتأصّل بحماية سكانها. ويتكلم بلدانا بصوت واحد في هذه المناقشة، لأننا ملتزمون بنظام دولي قائم على القواعد يعزز الاستقرار وحقوق الإنسان. فالخسائر في الأرواح البشرية تكاليف عالية جداً ندفعها لقاء عدم وجود توافق في الآراء. وهذا هو محور مبادرتنا المشتركة – أن الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة والاحترام التام للحياة البشرية لا يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر.

تولّت السيدة إيوانو (قبرص)، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

ولتجنب تكرار الفظائع الجماعية، يجب علينا كفالة مساءلة مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا. ونواصل حثّ جميع الدول على دعم البعثات ولجان التحقيق التي تتناول جرائم الفظائع الجماعية والتعاون معها، وكذلك مع صكوك العدالة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، نكرر دعوتنا إلى جميع الدول للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحكمة. ويجب أن يواصل المجتمع الدولي منع وقوع العنف الجنسي والجنساني ومكافحة استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب.

ونحن نُدلي بهذا البيان المشترك الفرنسي – المكسيكي اليوم بوصفه مثالاً على التعاون الذي يمكن تحقيقه بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء الأخرى التي تعترف بقيمة المؤسسات المشتركة. فلا مسؤولية تعلو على المسؤولية عن حماية شعوب عالمنا. ونحن مدينون لأنفسنا ولشعوبنا وللأمم المتحدة بالارتقاء إلى مستوى مسؤولياتنا.

السيدة يول (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي – آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وبلدي النرويج.

تظل بلدان الشمال الأوروبي الخمسة ملتزمة التزاماً راسخاً بالمسؤولية عن الحماية. ونرحّب بإدراج المسؤولية عن الحماية على بند جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وهذه هي المرة الثالثة التي نعقد فيها هذه المناقشة الهامة في إطار رسمي. ونرى أن الجمعية العامة ينبغي أن تواصل ممارسة هذا النقاش المفتوح والصريح، على النحو الذي أوصى به الأمين العام مرارا.

وبما أن هذه هي المرة الأولى التي تنضم فيها السيدة كارين سميث إلينا في الجمعية العامة بصفتها المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، فإني أود أن أتقدم لها بترحيب خاص. ونشيد بالعمل الذي تضطلع به هي والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما ديانغ.

ولا يزال منع الجرائم الوحشية في صميم الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية. ونرحّب بنهج الأمين العام لجعل المسؤولية عن الحماية جزءاً هاماً من استراتيجية أوسع نطاقاً تعطي الأولوية للوقاية في جميع ركائز عمل المنظمة. ونعتقد أن الوساطة وزيادة القدرة على الوساطة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وكذلك في الأمم المتحدة، جزء هام من مساعي زيادة فعالية منع نشوب النزاعات.

ومن الأهمية بمكان أيضاً أن نواصل ربط المسؤولية عن الحماية بجداول الأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك حفظ السلام، وحماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن، والحفاظ على السلام وأهداف التنمية المستدامة. وفيما يتعلق بمنع الجرائم الفظيعة، نشدد على دور المرأة والشباب، لأنه بالغ الأهمية من أجل الإنذار المبكر وبناء السلام، فضلاً عن بناء مجتمعات أشمل. وينبغي لنا أن نتخذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس جنساني وتمكين المرأة، بما في ذلك عن طريق ضمان تمكّن جميع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة.

إن تزايد عدد الهجمات ضد المدنيين والمستشفيات والمدارس والعاملين في المجال الإنساني أمر غير مقبول. وتدعو بلدان الشمال الأوروبي جميع الدول الأعضاء إلى احترام جميع

التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، في وقت يعجز فيه مجلس الأمن المنقسم عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في العديد من حالات النزاع الخطيرة.

ولئن كان مجلس الأمن عاجزا عن اتخاذ إجراء في العديد من الحالات المتعلقة بالمساءلة الدولية، فإن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان يؤديان دوراً هاماً في التصدي للجرائم الفظيعة. وقد تبيّن ذلك من خلال إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وإنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة لميانمار. إن تلك النجاحات نتيجة مباشرة للجهود المتضافرة التي تبذلها الدول الأعضاء الملتزمة بمساءلة الجناة عن أفعالهم. ولا يزال ضمان المساءلة واحداً من أكثر السبل فعالية لمنع تكرار الجرائم الجماعية الفظيعة.

ونشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية. لذا ينبغي تشجيع ودعم جهود المساءلة على الصعيد الوطني. كما أن حكومات بلدان الشمال الأوروبي تؤيّد المحكمة الجنائية الدولية تأييداً قوياً بوصفها أهم تطوّر مؤسسي حدث في المعركة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومن المبرَّر تماماً مناقشةُ الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية خلال هذه الجلسة أيضاً، بما أن الدعم لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية قد يكون له أثر رادع.

يجب أن يظل التقيّد بمسؤوليتنا الجماعية عن الحماية في صميم التزامنا بنظام دولي قائم على القواعد. إن النظام المتعدد الأطراف الذي عملنا جميعاً جاهدين من أجل إنشائه يستحق منا الدعم الثابت والاحترام. ويجب أن نعجّل في زيادة السرعة التي نتحرك بها نحو إجراء تحليل يتركّز على الوقاية ونحو اعتماد ثقافة الإجراءات الوقائية المبكرة عندما يجري تحديد علامات على وقوع الجرائم الفظيعة. فلا توجد أعذار للتقاعس عن العمل.

السيدة كابوا (جزر مارشال) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الـ ١٢ الأعضاء في مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ. وأعرب عن تأييدنا للبيان الذي سيُدلى به باسم منتدى جزر المحيط الهادئ.

وأود أن أشكر الرئيسة على إتاحة هذه الفرصة لمخاطبة الدول الأعضاء. إننا نقدّر إدراج هذا الموضوع الهام في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

إن حماية الشعوب في جميع أنحاء العالم بصرف النظر عن العقيدة والعرق والانتماء تقع في صميم الأمم المتحدة وتتجسّد بجلاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة – ”نحن الشعوب“. وفي وقت سابق من هذا العام، نُظّمت مناسبة في هذه القاعة ذاتها لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤. وقد كان ذلك تذكيراً صارخاً بما يحدث عندما نعجز، نحن المجتمع الدولي، عن اتخاذ إجراءات.

وفيما نجتمع اليوم، لا يزال هناك الكثيرون في جميع أنحاء العالم يعانون نتيجة للنزاعات. وهم ما برحوا يعانون بشكل مباشر أو غير مباشر من الهجمات المتعمدة والعشوائية، ويكابدون فقدان سبل العيش، ويجبَرون على الفرار من ديارهم، ويتعرضون للانتهاك الجنسي، أو يُحرمون من الوصول إلى المعونة الإنسانية والرعاية الطبية المناسبة.

وتظلّ الأمم المتحدة المنظمة المتعددة الأطراف التي تحتلّ الموقع الأكثر تفرّداً لوضع القواعد وإنفاذها والمساعدة في حماية المدنيين. إن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن الحماية تمكّن الأمم المتحدة من القيام بدور رائد بشأن هذه المسؤولية. وقد أبرز الأمين العام في وقت سابق من

هذه السنة، وفي خطابه أمام مجلس الأمن في المناقشة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أنه ”على الرغم من تعزيز الإطار المعياري، فإن الامتثال قد تدهور“ (S/PV.8534، الصفحة ٣). ويبرز تقرير الأمين العام في حزيران/يونيه بشأن المسؤولية عن الحماية استمرار وجود ثغرات بين التزامنا المعلن والواقع في الميدان (A/73/898). ولذلك فإننا نحثّ على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الثغرات. وينبغي أن يكون احترام الاتفاقيات الدولية والتوعية والمساءلة أساساً للمسؤولية عن الحماية.

ونسلّم بالعلاقة بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن ونشجّع على زيادة تعزيز هذه الروابط. إن مؤسساتنا وآلياتنا التي تتخذ من جنيف مقراً لها يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في منع الجرائم الجماعية الفظيعة. ويشجّعنا أن لدينا حالياً عضواً من المنطقة في مجلس حقوق الإنسان، مما يدل على الأهمية التي نوليها لهذه الهيئات. تعطينا التجارب والتحديات الفريدة التي تواجهنا في منطقة جزر المحيط الهادئ حساسية عالية تجاه ضمان ألا يتم تجاهل أصوات الفئات الأضعف.

وتضع منطقة المحيط الهادئ موضع التنفيذ عدداً من ترتيبات التعاون الأمني الإقليمي، وأحدثها ”إعلان بو“، الذي اعتمده قادة منطقة المحيط الهادئ في ناورو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. يقرّ هذا الإعلان بأن العمل الجماعي أمر بالغ الأهمية لحماية شعوبنا. ويذهب ”إعلان بو“ حتى إلى أبعد من ذلك في الاعتراف بالطابع المتعدد الأبعاد للأمن، المشترك بين عدد من المجالات، بما في ذلك البيئة. ووجود ترتيبات التعاون الأمني الإقليمي شاهدٌ على التزامنا كمنطقة.

السيد بيلديغوفيتش (لاتفيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن إستونيا وليتوانيا وبلدي لاتفيا. ونؤيد البيان الذي أدلى به رئيس وفد الاتحاد الأوروبي.

ونرحب بهذه المناقشة السنوية للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. يجب أن يكون تنفيذ المسؤولية عن الحماية بنداً دائماً على جدول أعمال الجمعية العامة، لأنه يتيح الفرصة لتقييم التحاور بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

وما فتئت إستونيا ولاتفيا وليتوانيا تؤيد مبدأ المسؤولية عن الحماية منذ اعتماده في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونؤكد من جديد التزامنا به اليوم. إن حماية السكان من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن يكون أولوية عالمية. ومع ذلك، ينبغي ألا ننظر إلى المسؤولية عن الحماية على أنها مسألة دولية وحسب. فالسيادة تستتبع المسؤولية؛ وتقع على عاتق فرادى الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين على أراضيها من الجرائم الفظيعة.

ونشكر الأمين العام على أحدث تقرير له بشأن المسؤولية عن الحماية، وهو يركّز على الدروس المستفادة من أجل الحماية (A/73/898). إن دول البلطيق – وهي من أشد أنصار القانون الدولي والديمقراطية وحقوق الإنسان – تؤيّد تأييداً تاماً الأمين العام في إدراجه مسألة الوقاية في صميم جدول أعمال الأمم المتحدة. ومما يؤسف له أن التقرير يؤكد من جديد على الاتجاهات السلبية الموجودة في إعمال المسؤولية – فالفجوة آخذة في الاتساع بين عبارات الالتزام الصادرة عنا والحماية الفعلية للسكان من الفظائع.

ونشعر ببالغ القلق إزاء الهجمات المتعمدة ضد المدنيين، والبنية التحتية المدنية، والصحفيين، والعاملين في المجالين الطبي والإنساني والبُنى التحتية لهم أثناء النزاع المسلح. إن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يسهل على مرتكبي الجرائم الفظيعة الحصول عليها، له أيضاً تأثير سلبي على حماية المدنيين. ونواصل الدعوة إلى حماية السكان من الفظائع ونُعرب عن قلقنا العميق إزاء المحاولات الرامية إلى التقليل من شأن الفظائع التي ارتكبتها الأنظمة الاستبدادية السابقة – وهي ذكريات لا تزال حيّة في بلداننا.

ويجب أن نبذل، بوصفنا فرادى الدول الأعضاء وكمجتمع دولي، قصارى جهدنا لترجمة عبارات الالتزام الصادرة عنا إلى ممارسة عملية وتحسين فعالية منع الجرائم الفظيعة. وينبغي زيادة التركيز والجهد في مجال المنع قبل ارتكاب الفظائع عوضا عن الإستجابة. فعند الوصول إلى مرحلة العنف الشديد تغدو خيارات التصدي للأزمات محدودة جدا. إن توفر الإرادة السياسية من أجل اتخاذ إجراءات سريعة أمر أساسي.

وعلى الرغم من بعض النكسات، نُقر بالتقدم الحاصل في تفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي يمكن أن ينقذ الأرواح. ونلاحظ التدابير الناجحة المتخذة لتعزيز القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويقدم تقرير الأمين العام، على غرار جميع التقارير العشرة السابقة بشأن المسؤولية عن الحماية، توصيات عملية مفيدة في مجال السياسات تستند إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الحالات السابقة.

وبمساعدة أدوات المنع المتاحة، يجب أن نترجم علامات الإنذار المبكر بصورة أفضل إلى إجراءات منع حسنة التوقيت لتجنب تكرار أخطاء الماضي المأساوية. ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع وإدماج الإنذار المبكر في السياسات الوطنية، ومعالجة الأسباب الجذرية للمخاطر، إلى جانب أمور أخرى، كالتعليم والتدريب وبناء القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة.

وبالنسبة لنا، تعد حقوق الإنسان، والحكم الرشيد وسيادة القانون أساسية من أجل المنع. وإذا ما توافرت المؤسسات الوطنية القوية والقيادة السياسية الشفافة والخاضعة للمساءلة، وتوفر الاحترام لسيادة القانون، يمكن أن تصبح الجهود الرامية إلى منع الجرائم الوحشية أكثر فعالية. إن منع الجرائم الوحشية أمر أساسي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات يسودها العدل والسلام، وشاملة للجميع.

إن حماية حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لمنع نشوب النزاعات. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تعد الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان علامات إنذار مهمة بشأن أزمات سياسية. ويمكن أن تقدم الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وتوصياتها، وكذلك مجلس حقوق الإنسان، الدعم والتوجيه بشكل مفيد إلى الدول الأعضاء. ويسهم المجتمع المدني ووسائط الإعلام والصحفيون بشكل إيجابي في إعداد نظم الإنذار والاستجابة المبكرين من خلال إذكاء الوعي العام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونؤيد الجهود الجارية المبذولة لتحسين القدرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتصدي لها؛ وفي هذا الصدد، يسرنا أن الأمين العام ما برح ملتزما بمبادرة حقوق الإنسان أولا، التي يمكن أن تساعد في دق ناقوس الخطر قبل أن تتصاعد التجاوزات لتتحول إلى ارتكاب جرائم فظيعة.

ونرحب بتعيين السيدة كارين سميث مؤخرا بصفة المستشارة الخاصة الجديدة المعنية بالمسؤولية عن الحماية. ونتمنى لها النجاح في النهوض ببرنامج المسؤولية عن الحماية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء. ونشيد أيضا بالأعمال المتفانية من جانب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما ديينغ.

إن الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة واستجابتها بشكل مبكر أمر بالغ الأهمية فيما يتعلق بتنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية. إن تفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية من خلال توفير الحماية للمدنيين في عمليات حفظ السلام من بين أكثر السبل المباشرة التي يمكن بها للمنظمات منع الجرائم الفظيعة. ونشيد بالطرق المبتكرة للدعم السياسي والتقني الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى منظمات المجتمع المدني لتعزيز جهود المنع على مستوى القواعد الشعبية.

وينبغي لمجلس الأمن، الذي تقع على عاتقه مسؤولية خاصة تتمثل في اتخاذ إجراءات حاسمة في الوقت المناسب في حالات الخطر الوشيك للجرائم الفظيعة، أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة لمنع هذه الجرائم، بما في ذلك بناء قدرات وآليات الإنذار المبكر للأمم المتحدة. ولضمان زيادة فعالية استجابة مجلس الأمن لاندلاع الأعمال الوحشية ضد الأبرياء، نؤيد بقوة المبادرات التي يعزز بعضها بعضا – مثل الاقتراح الفرنسي – المكسيكي للحد طوعا من استخدام حق النقض في مجلس الأمن في الحالات التي تنطوي على جرائم الفظائع الجماعية؛ ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونشعر بالتفاؤل إزاء الدعم الكبير لهذه المبادرات الهامة.

وأخيرا، نود أن نعرب عن قلقنا العميق إزاء الإفلات من العقاب على جرائم الفظائع الجماعية. فيجب ضمان المساءلة من خلال إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية الوافية بشأن الأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة. وعلاوة على ذلك، تعد آليات المساءلة الدولية المستقلة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وتحسين التعاون القضائي بين الدول والمحكمة، عناصر أساسية في تحقيق العدالة. ونحن نتفق مع الأمين العام على أنه يمكن منع الجرائم الفظيعة. إن الإجراءات السريعة والمتضافرة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية هي الإجابة على الكيفية التي يمكننا بها القيام بذلك. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم ذلك الالتزام السياسي الهام، وأن تقف في وجه التقاعس والإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم الفظائع الجماعية.

السيدة بيرد (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن أستراليا فخورة بشراكتها مع غانا في اقتراح مناقشة العام الماضي المهمة بشأن المسؤولية عن الحماية، وهي الأولى في الجمعية العامة منذ عقد من الزمن. وشاركت في هذا أكثر من ١٠٠ دولة من جميع المناطق. إن دعم مبدأ المسؤولية عن الحماية وتنفيذه كان غامرا، بمثل ما كانت به الرغبة في الحوار الجاري في الجمعية العامة بشأن الكيفية التي يمكننا بها تحسين حماية السكان من الفظائع الجماعية. وكانت تلك الاستجابة مناسبة. ففي نهاية المطاف، عندما اتفق قادتنا على مبدأ المسؤولية عن الحماية في عام ٢٠٠٥، فإنهم توخوا دورا قياديا للجمعية العامة. وقد أعربنا أيضا عن تقديرنا لفرصة الاستماع إلى أولئك الذين لديهم أسئلة أو تساورهم المخاوف. واسمحوا لي أن أؤكد من جديد أن مبدأ المسؤولية عن الحماية ليس ستارا يخفي مخططات أخرى أو محاولة لإعادة تفسير ميثاق الأمم المتحدة. فهو يعزز الحاجة إلى العمل الجماعي وفقا للميثاق من أجل حماية السكان من الفظائع الجماعية.

وتتفق أستراليا مع الأمين العام على أن المنظمات الإقليمية ضرورية لتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية. ومنذ وقت طويل اعترف قادة منتدى جزر المحيط الهادئ – من خلال الإعلانات الصادرة في بيكيتاوا وبوي في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٨ – بضعفنا الجماعي وبضرورة التصدي لهذه التحديات على المستوى الإقليمي، كما ذكرنا الممثل الدائم لجزر مارشال للتو.

إن إعلان بيكيتاوا كان بمثابة الأساس لجهود المساعدة الإقليمية، بما في ذلك الجهود التي بذلتها بعثة ناجحة إلى جزر سليمان – بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان – التي اختُتمت في عام ٢٠١٧، وتعد مثالا مفيدا لعمل الركيزة ٢. ويؤكد إعلان بوي لعام ٢٠١٨ مجددا الأهمية البالغة للنظام الدولي القائم على القواعد، والذي يعد ميثاق الأمم المتحدة في صميمه. وهو يُلزم بتعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات الأمنية الناشئة والتصدي لها، وتحسين آليات الإنذار المبكر.

ويمكن للمنظمات الإقليمية أن تتعلم الكثير من بعضها البعض في ما تبذله كل منها من جهود لمنع الجرائم الفظيعة.

وهذا هو السبب في أن أستراليا تدعم المبادرات الإقليمية المبتكرة من قبيل شراكة منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل منع الجرائم الفظيعة. وستستضيف أستراليا الإجتماع الإقليمي الأول لجهات تنسيق المسؤولية عن الحماية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في وقت لاحق من هذا العام. وتعزز هذا التعاون المنتديات العالمية مثل الشبكة العالمية لجهات تنسيق المسؤولية عن الحماية التي تشارك فيها استراليا بنشاط. وتتشاطر هذه الشبكة التي تضم ٦١ من جهات التنسيق، الأفكار والسياسات وتبني القدرات من أجل تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

وتشكر أستراليا رئيس ديوان الأمين العام على ملاحظاته الثاقبة اليوم، وعلى تقرير الأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية (A/73/898). ونشيد بالجهود التي يبذلها المستشاران الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية، والمسؤولية عن الحماية، السيد أداما دينغ والسيدة كارين سميث. ونحن نتفق على أن للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها دورا حاسما في تنفيذ المسؤولية عن الحماية. لكن من المهم أيضا تقييم الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة.

إن الإستعراضات المستقلة التي أجريت مؤخرا أبرزت الأهمية البالغة لموظفي الأمم المتحدة الذين يتكلمون باسم المنظمة ككل في حالات الفظائع الجماعية. ومن الضروري أيضا أن تكفل الأمانة العامة أن توفر التقارير الميدانية صورة دقيقة وكاملة للتطورات على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، فإننا ندعم تماما خطة الأمين العام الإصلاحية الجارية.

لقد منح الميثاق صلاحيات فريدة لمجلس الأمن. ومع تلك الصلاحيات توجد مسؤوليات خاصة. وكان هذا هو السبب في انضمامنا إلى ١١٨ من الدول الأخرى في تأييد مدونة قواعد السلوك التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية، والتي هي بمثابة التزام بالامتناع عن استخدام حق النقض لإجراءات مجلس الأمن المتعلقة بحالات الفظائع الجماعية. ونشجع أيضا جميع الدول – وخاصة أعضاء مجلس الأمن الحاليين والمرتقبين – على الانضمام إلى أستراليا و ١٠٠ من الدول الأعضاء الأخرى لدعم المبادرة الفرنسية المكسيكية بشأن فرض ضوابط على استخدام حق النقض. وفي الحالات التي يُعرقل فيها أحد الأعضاء الدائمين إجراءات المجلس في حالات الفظائع الجماعية أو المخاطر الناجمة عن ارتكاب الفظائع، نرى أنه ينبغي لنا استكشاف السبل الممكنة لاستخدام الجمعية العامة من أجل إجراء مزيد من الحوار.

وقد أقرت الجمعية العامة بأن كل دولة تتحمل، بوصفها مجتمعا قائما على أساس القوانين، المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها وعن منع الأعمال الوحشية من قبيل تلك التي شهدناها في الماضي. ويؤكد ذلك نشأة وأهمية المسؤولية عن الحماية من حيث تنفيذها اليوم. فهي مبدأ مُتجذّر في المقصد الأساسي لميثاق الأمم المتحدة، والمتمثل في منع ويلات الحرب وتعزيز السلام بين الشعوب والأمم.

ونود أن نعرب عن تقديرنا لإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة لهذه الدورة. وهذا يدل على اهتمام الأعضاء الواسع بالمسألة قيد المناقشة في هذا المنتدى. ولذلك، نرى أن إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة يبين مدى ملاءمة هذا المنتدى لمناقشة تنفيذه باعتباره آلية مثالية لحماية السكان من الهمجية وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان.

ومن منظورنا الوطني، فإن المسؤولية عن الحماية تمثل قاعدة تتماشى مع مبادئنا الدستورية، حيث إن دولة غواتيمالا قد أُنشئت من أجل حماية الأفراد والأسر ويتمثل غرضها الأسمى في تحقيق الصالح العام.

وبعد مرور ٧١ عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب الاعتراف بالمسؤولية عن الحماية باعتبارها السبيل المثالي لحماية السكان من الفظائع الجماعية. ولذلك، يجب تعزيزها، ولا سيما بالنظر إلى بؤر التوتر الجديدة التي تسود

فيها اتجاهات مماثلة والتي تؤدي، في أسوأ الحالات، إلى ارتكاب جرائم جديدة ضد الإنسانية وحالات من التطهير العرقي. ويفخر وفد بلدي بكونه جزءا من مبادرة مدونة قواعد السلوك لمنع استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ونحث الدول الأخرى على الانضمام إليها.

ولذلك، فإننا نكرر دعوتنا إلى التمسك بالالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي وقانون اللاجئين، لأن حماية السكان المدنيين ترتبط ارتباطا وثيقا بهذه الالتزامات. وفي هذا السياق، ومن أجل دعم حماية المدنيين، تتشرف غواتيمالا بأن تكون أحد البلدان التي تساهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

تسلّم غواتيمالا بأن مبدأ المسؤولية عن الحماية يُكمله مفهوم السلام المستدام، لأنه يعطي الأولوية لاحترام حقوق الإنسان ومراعاتها، استنادا إلى نهج وقائي بغية تجنب المواجهات. ونرحب بالجهود المتضافرة التي يبذلها المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وبعمله الحيوي في هذا المجال المهم. وفي هذا السياق، يسلط وفد بلدي الضوء على القدرات الفردية والجماعية على منع ارتكاب الفظائع الجماعية، والتي تعززها ”الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية“.

في الختام، فإن غواتيمالا، بوصفها من مشجعي المسؤولية عن الحماية، تؤكد من جديد التزامها بهذا المبدأ وتحث على مضاعفة الجهود من أجل تنفيذه بالكامل.

السيدة بافداج كوريت (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترحب سلوفينيا بحرارة بالمناقشة الرسمية المعقودة اليوم في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. ونود أن نشكر الأمين العام على تقريره لهذه السنة المعنون، ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ (A/73/898). ونرحب مرة أخرى بإدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة، ونعرب عن دعمنا لإدراجه كبند دائم في جدول أعمال الجمعية العامة.

وتؤيد سلوفينيا البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق كل من المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وممثل الدانمرك باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

مهما كررنا التأكيد على أنه ينبغي عدم تكرار التقاعس عن حماية البشر من الفظائع الجماعية والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، فإننا ما زلنا نشهد أحداثا تهز الضمير الإنساني المرة تلو الأخرى. ومن المهم أن حوار اليوم يجري، وينبغي أن يستمر الحوار على أساس منتظم. ويجب ألا يعوق اختلاف الآراء، التي سنستمع إلى الكثير منها في القاعة اليوم، التزامنا المشترك بحماية السكان من الجرائم الوحشية في المستقبل، وتصميمنا على ذلك. ومن المهم أن نعزز أيضا جهودنا على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وإننا نؤيد تأييدا تاما استخدام الدبلوماسية الوقائية وندعو إلى منع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتصدي لها بصورة أفضل. وترى سلوفينيا أن المنع لا يزال العامل الرئيسي في حماية السكان من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع فظائع جماعية.

ولذلك، فإننا ننظم على الصعيد الوطني مناسبات للتوعية بالمسؤولية عن الحماية باستخدام ”إطار الأمم المتحدة لتحليل الجرائم الوحشية“، الذي ترجمناه إلى اللغة السلوفينية. وما برحت سلوفينيا أيضا تنظم على مدى سنوات اجتماعات إقليمية نصف سنوية لجهات التنسيق المعنية بالمسؤولية عن الحماية، ومؤتمرات أكاديمية بشأن المسؤولية عن الحماية. وفي أعقاب الأحداث التي وقعت في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٥ و ٢٠١٧، استضافت سلوفينيا في أيار/مايو المؤتمر الأكاديمي الرابع تحت شعار ”المسؤولية عن الحماية: النظرية والتطبيق“. ونود أن

نتوجه بالشكر الجزيل للمستشارة الخاصة السيدة كارين سميث على إسهامها في المؤتمر.

وقد انضمت جهة التنسيق السلوفينية المعنية بالمسؤولية عن الحماية إلى الفريق التوجيهي المعني بالمسؤولية عن الحماية في عام ٢٠١٩ بهدف تشجيع التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية من خلال ”الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية“. واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد من جديد دعوة جميع الدول الأعضاء والشركاء الذين لم يعينوا بعد جهة تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية إلى القيام بذلك.

وعلى الصعيد الإقليمي، فإننا ندعم الأنشطة على مستوى الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، نفخر بوجه خاص بالوثيقة المعنونة ”توصيات بشأن تعزيز وتفعيل المسؤولية عن الحماية من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه“ وبمجموعة أدوات الاتحاد الأوروبي لمنع الفظائع الجماعية في مجال المسؤولية عن الحماية. ويسرنا للغاية أيضا أن المنظمات الإقليمية الأخرى قد دُعيت إلى اجتماع ”الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية“ المعقود في بروكسل في أيار/مايو.

ونعتقد أنه يمكن أن يكون لمجلس الأمن دور حاسم في منع حالات الفظائع الجماعية والتصدي لها. وتؤيد سلوفينيا فكرة تحسين استخدام مجلس الأمن للتصدي بمزيد من الكفاءة لانتهاكات حقوق الإنسان بوصفها تهديدات ومؤشرات مبكرة للجرائم الوحشية. ونشجع المجلس على دعوة المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية وغيرهما من الخبراء على أساس منتظم ليقدموا إحاطات إعلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالإنذار المبكر.

ويمكن للمؤسسات التي تتخذ من جنيف مقرا لها، مثل مجلس حقوق الإنسان وآلياته، على سبيل المثال، والاستعراض الدوري الشامل والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أداء دور مهم في زيادة الوعي المبكر وجهود الإجراءات المبكرة. وقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن رؤساء بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، بتقديم إحاطات إعلامية منتظمة أمام مجلس الأمن يمكن أن يزيد من تعزيز التعاون اللازم لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية.

ومن أجل تحسين قدرة المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات مبكرة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، نؤيد بقوة مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية والمبادرة الفرنسية – المكسيكية، التي تدعو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى الامتناع طواعية عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتود سلوفينيا أن تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا ندخر وسعا للاستثمار بشكل منهجي في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فضمان المساءلة عن الجرائم الوحشية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكل جانبا هاما من جوانب منع تكرار النزاعات، وسيظل كذلك.

غير أن ضمان المساءلة لا يزال يشكل تحديا كبيرا. وفي هذا الصدد، فإن ثمة اعترافا بدور العدالة الجنائية الدولية، ولا سيما دور المحكمة الجنائية الدولية. وما زلنا نعرب عن تأييدنا القوي للعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك لعمل الآليات الإقليمية والوطنية المعنية بمكافحة الإفلات من العقاب.

ويوفر نظام روما الأساسي إطارا قانونيا مهما للنظم القانونية الوطنية، وهو بمثابة رادع لأشد الجرائم البشعة. والمساءلة الجنائية الفردية عنصر حاسم في كسر الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب. وستواصل سلوفينيا الدعوة إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي.

وعلى نطاق أوسع، ترى سلوفينيا أن العديد من الأنشطة، بما فيها الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتدابير الوقائية مثل البرنامج العالمي

للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تسهم في منع الجرائم الوحشية وفي احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وهنا، اسمحوا لي أن أؤكد من جديد دعمنا لمبادرة الأمين العام ”حقوق الإنسان أولا“.

وعلينا، نحن الدول الأعضاء، أن نكفل منع نشوب النزاعات بصورة صحيحة وأن نعي وندرك علامات الإنذار المبكر مثل انتهاكات حقوق الإنسان، وأن نتصدى لها على النحو المناسب. ونحن نتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية شعوبنا من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ومرة أخرى، أود أن أؤكد مجددا دعم سلوفينيا للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية التابع للأمم المتحدة وللعمل المتفاني الذي يضطلع به المستشاران الخاصان، السيد أداما دييِنغ والسيدة كارين سميث، لتعميم مراعاة المسؤولية عن الحماية ضمن منظومة الأمم المتحدة. ونشكر أيضا ”المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية“ على جهوده ودعمه في مجال التوعية.

وبينما نحتفل في العام المقبل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لتدشين مفهوم المسؤولية عن الحماية ونُقيم الجهود المبذولة لتنفيذه، فإننا سنرحب باتخاذ الجمعية العامة لقرار في هذا الصدد.

أود أن أختتم كلمتي بتأكيد التزام سلوفينيا القوي بمواصلة الدفاع عن المسؤولية عن الحماية وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه عام.

السيدة زابيا (إيطاليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد إيطاليا البيانين اللذين أدلى بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل الدانمرك باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

في البداية، تود إيطاليا أن تعرب عن امتنانها على الجهود التي يواصل الأمين العام بذلها للترويج للمسؤولية عن الحماية، بما في ذلك من خلال تقاريره السنوية.

وأود أيضا أن أهنئ المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، كارين سميث، على قيادتها النشطة، وأن أشكر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما دييِنغ، على جهوده التي لا تكل.

لقد رحبنا بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، ونؤيد إدراج هذه المسألة باعتبارها بندا دائما في جدول أعمال الجمعية العامة.

وينبغي أن نواصل استلهام مبدأ المسؤولية المشتركة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في عملنا اليوم، فيما نواجه اضمحلالا في احترام القانون الدولي بوجه عام. ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية واضحة في هذا الصدد. ونؤيد مدونة قواعد السلوك التي أعدتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية والإعلان الفرنسي – المكسيكي بشأن الامتناع طوعا عن استخدام حق النقض. ونؤيد تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٩ عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898)؛ فالمنع والعمل المبكر مسائل جوهرية.

ويتعين علينا تنفيذ هذا المبدأ من خلال تعزيز سيادة القانون وكفالة المساءلة عن الجرائم الوحشية المرتكبة في الماضي ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، وكذلك من خلال تأمين سبل العيش المناسبة حيث أن المخاطر الاقتصادية هي أحد الأسباب الرئيسية لارتكاب جرائم وحشية.

وتشكل معالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم جزءا كبيرا من الحل. وهذا هو السبب في أننا نرى فائدة كبيرة من إعداد استراتيجية شاملة لقطاعات متعددة تربط بين مختلف خطط

الأمم المتحدة، من حماية المدنيين إلى المرأة والسلام والأمن، ومن التنمية المستدامة إلى جدول الأعمال الأوسع نطاقا لحقوق الإنسان وحفظ السلام.

ويعني المنع أيضا الكشف عن العلامات المبكرة لأي إخلال محتمل. فالجرائم الوحشية لا تحدث بين عشية وضحاها، كما أشار المبعوث الخاص على نحو صحيح؛ بل يجري الإعداد والترتيب لها بعناية. ويقوم خطاب الكراهية بدور كبير في التمهيد لارتكاب الجرائم الوحشية. ومن ثم، نثني على قيادة وكيل الأمين العام أداما ديينغ في وضع استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، والتي تمثل خطوة تمس الحاجة إليها في الاتجاه الصحيح وتأتي في الوقت المناسب.

ويتعين علينا تعزيز المجتمع المدني وإدراك الدور البالغ الأهمية للمرأة في بناء مجتمعات تعددية وشاملة للجميع، توفر أفضل حماية من الفظائع الجماعية. إن حماية المرأة حتمية قطعية، لا سيما في وقت يتزايد فيه استخدام الجناة من الدول ومن غير الدول للعنف الجنسي والجنساني كاستراتيجية سياسية متعمدة.

ونحن مدعوون جميعا إلى تكثيف جهودنا للدفاع عن حقوق الإنسان والوفاء بمسؤوليتنا عن حماية السكان من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتواصل إيطاليا القيام بدورها: فما فتئنا نؤيد بقوة المسؤولية عن الحماية في مجلس الأمن وبصفتنا رئيسا سابقا لمجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، وما زلنا ملتزمين التزاما كاملا بالقضية خلال هذه المرحلة التي تتصاعد فيها التوترات الدولية. وبوصفنا على رأس البلدان الغربية المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، نعتقد أن الحماية الفعالة للمدنيين تتطلب قوات مدربة بشكل سليم ومعدات كافية والتزاما سياسيا قويا.

ومنذ عام ٢٠٠٥، ومن خلال مركز الامتياز لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار الكائن في فيتشينزا، دربنا أكثر من ١٠ ٠٠٠ من أفراد الشرطة، والذين ينتشر العديد منهم في عمليات لحفظ السلام في أفريقيا.

وانضممنا إلى ”منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة“ الذي دشنه الأمين العام، ونحن أكبر المساهمين في ”الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين“ التابع للأمم المتحدة. وأنشأنا مركزا وطنيا للتنسيق فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، ونشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على القيام بذلك.

أخيرا، في نهاية أيار/مايو، استضافت إيطاليا مؤتمرا في روما بشأن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة في إطار التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المقبل، وسرتنا مشاركة المبعوث الخاص، الذي شدد على الصلة الأساسية بين الهدف ١٦ والمسؤولية عن الحماية.

وستواصل إيطاليا العمل في هذا الاتجاه وستستمر في دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان أن تظل قيمنا الأساسية هي الأساس لمجتمعاتنا.

السيدة لودي (باكستان) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن وفد باكستان يشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ولكن المسؤولية عن الحماية كمبدأ تثير استجابات مختلفة. ونرى أن الحفاظ على توافق الآراء الهش بشأن هذه المسألة أمر بالغ الأهمية. وستؤدي أي إعادة تفسير لهذا الفهم أو مبادرات تفتقر إلى التأييد الواسع إلى نتائج عكسية ويجب تجنبها. وهذا

هو السبب في أننا نشعر بالقلق إزاء طريقة سير هذه العملية منذ اجتماعنا في إطار ما وُصفت بأنها جلسة عامة تُعقد ”لمرة واحدة“ في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وينبغي أن ينصب تركيزنا على سد الثغرات الموضوعية بين مختلف المواقف، وليس على الطرائق المحددة لعقد هذه المناقشات.

وتشكل الفقرتان ١٣٨ و١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ حجر الزاوية لالتزامنا الجماعي بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. تعد تلك المسؤولية عن الحماية في جوهرها تعبيرا سياسيا عما هو بالفعل واجب على الدول، باعتباره مسؤوليتها السيادية تجاه مواطنيها. وفي حين حاول البعض تحويل هذا التأكيد لأحكام القانون الدولي القائمة إلى صك قانوني جديد، فإننا نعتقد أن ذلك أمر في غير محله ولا مبرر له.

لأنه إذا كان هناك درس واحد يمكن استخلاصه بسهولة من سلسلة إخفاقات المجتمع الدولي المخيبة للآمال خلال السنوات الأخيرة، فهو ليس الافتقار إلى الوسائل القانونية لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة، إنما هو انعدام الإرادة السياسية للقيام بذلك. ورغم الدعم القوي لفكرة المسؤولية عن الحماية من قبل مؤيديها، لا يوجد الكثير مما يوحي بأنها قد حفزت تغييرا دائما في تصرف الدول الأعضاء. في الواقع ومع استمرار مخالفة قرارات المجتمع الدولي للمعايير الرفيعة المستوى للموضوعية والحياد، أصبح الصرح الناشئ بالفعل للمسؤولية عن الحماية، أكثر هشاشة.

وإذا أردنا بالفعل وقف هذا التيار، فإن المطلوب هو شحذ عزمنا الجماعي وإرادتنا الجماعية والتصرف بطريقة متسقة وموحدة في مواجهة جميع التجاوزات. وبخلاف ذلك، ورغم نبل الدوافع، ستظل الإجراءات الناتجة تفتقر إلى الشرعية القانونية والأخلاقية لاكتساب قبول أوسع نطاقا.

وإذا أريد حقا لمفهوم المسؤولية عن الحماية أن يمثل صوت ضمير المجتمع الدولي، فيجب علينا جميعًا أن نقوم بدورنا. ويتعين علينا في هذا الصدد وقبل كل شيء، ألا نسمح بإعطاء الأولوية للمعاناة الإنسانية بشكل انتقائي تبعا للمصلحة السياسية، أو لخدمة المصالح الضيقة. ولا يمكن أن يكون هناك أي تناقض أخلاقي بشأن هذه المسألة. لذلك، وبقدر إعرابنا عن قلقنا العميق إزاء محنة الأشخاص المحاصرين في الصراعات، بقدر عدم إمكانية تجاهلنا لسلامة أولئك الذين أُجبروا على الفرار من ديارهم طلبا للحماية والمأوى في أماكن أخرى. ولا يمكن تركهم تحت رحمة عوامل الطبيعة، أو احتجازهم وراء الأسوار العالية للإقصاء أو الفصل.

وبالمثل، ستظل إعلاناتنا بشأن حقوق الإنسان غير منفذة، ما لم يتم إبراز الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما في الأراضي المحتلة، والتي تتعلق بمسائل تشكل موضوع قرارات متكررة لمجلس الأمن.

وبينما نقترب من الذكرى السنوية التاريخية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة، يرى وفد بلدي أن أفضل إجراء يظهر التزامنا تجاه الضعفاء يتجلى في تجديد التزامنا بالقيم الثابتة لميثاق الأمم المتحدة، الذي احتفلنا به بالأمس في احتفال بهيج، على أساس الكرامة الأصيلة للفرد وقدره وتوفير حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير.

ثانيا، إن رؤية الميثاق المتمثلة في تحقيق حياة كريمة للجميع ترتكز على التعاون الدولي وتنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة. ويمكن تحقيق هذا الهدف على أفضل وجه، من خلال تفعيل مبدأ الحق في التنمية، الذي يشمل الحق في الغذاء والمأوى وشروط التجارة المنصفة وتخفيف عبء الديون والوصول الكافي للتمويل والتكنولوجيا.

ففي نهاية المطاف، في عالم تنتشر فيه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، فإن العديد من الحالات التي تؤدي إلى ظهور الاضطرابات والصراعات هي نتيجة للحرمان والتخلف والفقر.

ثالثًا، يجب إعطاء الأولوية للتركيز الذي محوره المنع باعتباره حجر الزاوية في أي نهج موجه نحو الحماية، لأن تكلفة تحمل نتائج أزمة من الأزمات تفوق بكثير تكاليف منع نشوبها. لقد أحطنا علما بالدروس المستفادة في مجال المنع التي استخلصها الأمين العام في تقريره الأخير (A/73/898).

ومن الأهمية بمكان الدور الخبيث الذي يؤديه خطاب الكراهية كمحرض على ارتكاب أعمال العنف، بما في ذلك ارتكاب الجرائم الوحشية. وأصبحت كراهية الإسلام التعبير المعاصر الأكثر شيوعًا لهذا الخطاب الخسيس. ونحن نعرف جيدًا من جوارنا كيف أن إغراء السياسات الطائفية أصبح الطريق الأوثق للسلطة. ويجب أن نبذل جهودا متضافرة لعكس تيار الكراهية والتعصب اللذين يهددان بتقويض التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي داخل المجتمعات.

إن المسؤولية عن الحماية لا تعد في جوهرها ترخيصًا للتدخل في الحالات الخارجية، بل تشكل بدلاً من ذلك مبدأ عالميا لعدم اللامبالاة تمشيا مع السياقات التاريخية والمعايير الثقافية للأوضاع المعنية. وهي تستند إلى الاعتراف الصريح بأن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدول الأعضاء.

وفي مقابل المبدأ الأساسي المتمثل في سيادة الدول، لا يمكن أن تصبح المسؤولية عن الحماية أساسًا لمخالفة مبدأ عدم التدخل، أو التشكيك في السيادة الوطنية للدول أو سلامتها الإقليمية. ولا يزال ذلك يشكل نقطة الانطلاق الوحيدة لمناقشتنا بشأن المسؤولية عن الحماية.

السيدة باسولس ديلغادو (إسبانيا) (*تكلمت بالإسبانية*): تؤيد إسبانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي والبيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للأمين العام على تقريره (A/73/898). ونحن نتفق مع منهجه الذي يركز على المنع وعلى التدابير الوطنية الرامية إلى التصدي لخطر ارتكاب جرائم فظيعة.

تؤيد إسبانيا جعل مناقشة اليوم جزءًا من جدول أعمال الجمعية العامة بشكل منتظم كل عام. لا يوجد مجتمع محصن من الجرائم الفظيعة. ولهذا السبب لا ينبغي لأي مجتمع أن يقلل من حذره. إننا نشعر بالقلق إزاء زيادة المواقف السياسية المتطرفة في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك في أوروبا، المنطقة التي ننتمي إليها.

وتلك مواقف يعززها ويغذيها الخطاب العنصري وكراهية الأجانب – الإنكارا المغلوط لمساواة جميع الناس ولإنسانية كل منا. وبالنظر إلى هذه الظاهرة، يجب أن ندافع بقوة وبإصرار عن كرامة جميع الأفراد ومساواتهم. ومع أخذ هذا الشاغل في الاعتبار، فإننا نرحب مرة أخرى بحرارة باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، التي قدمت في ١٨ حزيران/يونيه.

وتعتقد إسبانيا أنه ينبغي أن تتبع المسؤولية عن الحماية نهجا يحترم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تتم قبل كل شيء عبر العمل المتضافر لأعضاء المجتمع الدولي. ومن بين الأمثلة القيمة على ذلك في رأينا، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ويوفر كلاهما إطارًا للعمل التعاوني الصحيح والمفيد نظرا لإمكاناتهما في مجال المنع.

ويكون المنع دائمًا أكثر فاعلية عندما يكون جزءًا من نهج مشترك وشامل ومتعدد التخصصات يدعم التآزر بين البرامج المختلفة. وهذا الاقتناع يوجه لجنتنا لإدراج المسؤولية عن الحماية في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تمشيا مع ما تم إدراجه بالفعل في تقرير الأمين العام. وفي رأينا، من الضروري أيضا أن يؤدي هذا التآزر إلى النظر بشكل منهجي في المسؤولية

عن الحماية في إطار أعمال مجلس الأمن وعند رصد حالات بعينها.

ونرحب في هذا الصدد بالبيان المشترك بشأن الهجمات ضد المدنيين في وسط مالي الصادر عن المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. ولذلك فإن إسبانيا تفضل أن يستمع لأولئك المستشارين الخاصين والممثلين الخاصين عندما يناقش مجلس الأمن التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات من هذا القبيل، بما في ذلك في المشاورات المغلقة.

ولا يجوز أن تمر الجرائم الوحشية دون عقاب، ويجب تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وليس ثمة شك في أن لكل دولة المسؤولية والاختصاص بالتحقيق في الجرائم الفظيعة ومقاضاتها. ولكن ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن التعاون الدولي فيما بين الدول في ذلك الصدد يسهل للدول في كثير من الأحيان ممارسة تلك المسؤولية والاختصاص، بل ويمكّنها من ذلك في بعض الأحيان. بيد أن ذلك لا يتعارض مع وجود ودعم المحكمة الجنائية الدولية والآليات والتدابير التكميلية، مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وتؤمن إسبانيا إيمانا راسخا بأن لآليات التحقيق والتحقق من الوقائع دور وقائي لا يقدر بثمن. وبالإضافة إلى ذلك فإن تلك الآليات تتماشى تماما مع الطلب اللاحق على المساءلة الجنائية عن أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وختاما، أود أن أشدد على أن هذه، في رأينا، ليست مجرد مناقشة مفاهيمية بشأن الإجراءات أو الاختصاص. فالدول دوما تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها، ولا مبرر لها للتهرب من تلك المسؤولية أو تبرئة ساحة المسؤولين عنها. إنها مسؤولية يجب إنفاذها بجميع الوسائل المتاحة لنا، ولا تؤثر على الحاجة إلى مواصلة استكشاف تدابير وقائية بموجب الركائز الثلاث المتساوية والمتكاملة وغير المتتابعة للمسؤولية عن الحماية.

السيد دوك إسترادا مبير (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أهنئ كارين سميث على تعيينها في منصب المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، فضلا عن الإعراب عن تقديري للعمل الذي اضطلع به أسلافها. كما أغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على تقريره الثالث عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898)، الذي يركز بشكل واف على الدروس المستفادة والتدابير الوقائية. ويوجد عنصران مترابطان مهمان بالنسبة لمستقبل تنفيذ المسؤولية عن الحماية. فالدروس المستفادة من التجارب السابقة تؤكد أنه ينبغي للوقاية دائما أن تكون محط تركيزنا الأساسي في حماية السكان من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي.

وقد شددت الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في المسؤولية عن الحماية. ومع ذلك فإن هذه هي المناقشة الرسمية الثالثة فقط التي عقدتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة خلال السنوات الخمس عشرة تقريبا التي مضت منذ صدور الوثيقة. وترحب البرازيل بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي، وتعرب عن دعمها للمناقشة الرسمية لهذا الموضوع في دورات الجمعية العامة في المستقبل. وينبغي للجمعية العامة، بوصفها الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة، أن تؤكد مسؤوليتها عن هذه المسألة وأن تقرر صيغة المناقشات بشأن حماية سكان العالم من أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا. إن التأكيد على الوقاية يعزز الدور الرئيسي الذي تضطلع به الجمعية العامة في المناقشات حول المسؤولية عن الحماية، نظرا لأن العديد من مبادرات الأمم المتحدة ذات الآثار الوقائية تتخذ في هذا المحفل.

وإلى جانب النظر إلى الماضي، فإن أحدث تقرير للأمين العام يدعو الدول الأعضاء كذلك إلى أن تنظر إلى الداخل. فتلك مشورة حكيمة ومنسية في كثير من الأحيان، ترتكز على

مصادر المسؤولية علن الحماية، التي يتمثل جوهرها تحديدا في مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها. وكما يبين التقرير بدقة، فإن النظر إلى المسؤولية عن الحماية باعتبارها مسألة دولية حصرا يعزز الفكرة الخاطئة بأنها في الأساس تتعلق بالاستجابات الدولية للأزمات المحلية. بيد أنه على العكس من ذلك، لكي تتغلب المسؤولية عن الحماية على الانتقاد، ينبغي ألا يركز تنفيذها على فرض التدابير القسرية الاستثنائية والمتفرقة، بل على العمل المستمر لوضع سياسات هيكلية تسهم في بناء مجتمعات أكثر سلمية وشمولا وتسامحا. وتشمل تلك السياسات الإجراءات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة السلام والتسامح وتدابير مكافحة كراهية الأجانب والتمييز العنصري وبرامج الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشرائح السكانية الأضعف.

ويتناول الجزء الثاني من التقرير دور المجتمع الدولي. وترحب البرازيل بالتركيز في البداية على تدابير الوقاية الهيكلية على المدى الطويل، تمشيا مع النهج الذي يعالج الأسباب الجذرية للجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. ومع ذلك كنا نفضل لو أن التقرير وضع خطا فاصلا واضحا بين الوقاية والاستجابة من أجل تجنب الخلط بين الركيزة الثانية، المتعلقة بالوقاية، والركيزة الثالثة، المتعلقة بالاستجابة. فبينما تشير الأولى إلى التعاون الدولي من أجل بناء قدرات الدول على حماية سكانها من الجرائم المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، تشمل الأخيرة الاستجابات المحتملة للإخفاقات الواضحة للسلطات الوطنية في تحقيق ذلك الهدف. فلا يأتي دور أعمال الاستجابة إلا عندما تعجز تدابير الوقاية عن أداء الدور المنوط بها.

وعندما تكون إجراءات الاستجابة ضرورية، فإن هناك مجموعة من التدابير غير القسرية التي يمكن أن تساعد على منع وقوع الجرائم المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، بما في ذلك الوساطة والتفاوض والخطاب المضاد للتحريض على العنف والإجراءات الرامية إلى التقليل من تعرض السكان المدنيين للتضرر. وفي سيناريو أسوأ الافتراضات، عند النظر في التدابير القسرية والإذن بها مع المراعاة الواجبة للأصول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن تنفيذها يجب أن يكون بحكمة وتناسب وأن ينحصر في أهداف الولاية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشمل قرارات مجلس الأمن التي تأذن بالعمل العسكري شرط الإنهاء التدريجي وتتطلب تقارير كافية وتنص على رصد تنفيذها.

وتعتبر البرازيل أن المسؤولية عن الحماية تتعلق، في المقام الأول، بتنفيذ الأحكام القائمة للقانون الدولي. ومن المهم في ذلك الصدد كما أشرنا في بياناتنا السابقة، تجنب إغراء نشر المفاهيم غير الدقيقة. فمصطلح ”الجرائم الفظيعة“ المستخدم كثيرا غير معرف في القانون الدولي أو في القرارات أو المقررات المتعددة الأطراف. ومما لاشك فيه أن الجرائم الأربع المذكورة في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥ جرائم وحشية، ولكن هناك جرائم فظيعة أخرى لا تندرج ضمن إطار المسؤولية عن الحماية، مثل جريمة العدوان. وعلاوة على ذلك، ورغم أن هذه الجرائم تُعالج باعتبارها فئة متجانسة، فإن كل نوع منها قد تنشأ عن عوامل مختلفة، وبالتالي فهي تتطلب استراتيجيات مميزة في مجال الوقاية. غير أن السمة المشتركة هي الارتباط في كثير من الأحيان الجرائم التي تندرج ضمن إطار المسؤولية عن الحماية والنزاعات المسلحة، مما يعزز الحجة فيما يتعلق بالطبيعة البشعة لجريمة العدوان ويشير إلى أهمية منع نشوب النزاعات.

وفي الختام، وكما أبرز الأمين العام بحق في تقريره، فإن الجرائم التي تندرج ضمن إطار المسؤولية عن الحماية جرائم يمكن الوقاية منها. واستمرار ارتكاب هذه الجرائم وتسببها في سقوط الكثير من الضحايا يثبتان أننا بحاجة إلى القيام بالمزيد من أجل حماية سكاننا باتخاذ تدابير وقائية طويلة الأجل ووضع سياسات هيكلية تعزز بناء مجتمعات أكثر شمولا وتنوعا وتسامحا.

السيد ملينار (سلوفاكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر رئيسة الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة اليوم وعلى ملاحظاتها الاستهلالية.

وتؤيد سلوفينيا البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل الدانمرك باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية. لذلك، سيكون بياني موجزا جدا. وسأركز على ثلاث نقاط رئيسية نود أن نضيفها إلى مناقشة اليوم.

أولا، ترحب سلوفاكيا بالتقرير الحادي عشر للأمين العام (A/73/898)، الذي يصدر في وقت تعجز فيه إجراءات المجتمع الدولي والدول الأعضاء عن ردع الجرائم الفظيعة ردعا كاملا. هناك حاجة ماسة إلى الانتقال من رد الفعل إلى الإجراءات الوقائية. وتؤيد سلوفاكيا تأييدا تاما آراء وتوصيات الأمين العام الرامية إلى تعزيز الجهود الوقائية. إن الوقاية في واقع الأمر تندرج على نحو متأصل ضمن ركائز المسؤولية عن الحماية. والمسؤولية عن الحماية ينبغي أن تُعتبر فرصة لاستباق الجرائم الوحشية والعمل المبكر للحيلولة دون ارتكابها. ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم يجب أن تكون أولوية لأن أفضل سبيل للحماية هو الوقاية.

وفي عام ٢٠٠٥، التزمت جميع الدول الأعضاء التزاما قويا بالمسؤولية عن الحماية. وهذا الالتزام يلزم الدول الأعضاء بالعمل باعتبارها المسؤولة الأولى عن حماية سكانها من الفظائع الجماعية المحتملة. وفي ذلك المسعى، وبموافقة الدولة المضيفة، ويفضل أن يتم ذلك بطلبها، يمكن للمجتمع الدولي، بل ينبغي له، أن يسهم في مساعدة جهود فرادى الدول.

ثانيا، إن تعزيز حماية الأفراد والجماعات من التمييز والاستبعاد خطوة أساسية، يجب أن تقترن بتيسير إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء وكفالة المساءلة غير الانتقائية. وفي هذا السياق، نعتقد أن من الأهمية بمكان التشديد على دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومحايدة تتدخل عندما تعجز الولايات القضائية الوطنية عن معالجة مسألة المساءلة أو لا ترغب في القيام بذلك. وبهذه الصفة، تعمل كرادع وضامن لعدم تكرار الفظائع الجماعية. ولذلك، فإننا نناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي وتعديلاته أن تقوم بذلك وستهم بالتالي في تحقيق عالميته وتعزيز الجهود الوقائية.

ثالثا وأخيرا، فإن سلوفاكيا بصفتها رئيسا مشاركا لمجموعة أصدقاء إصلاح قطاع الأمن، ترى أن تعزيز هذه الخطة يمكن أن يسهم في إيجاد بيئة آمنة وعادلة ويوفر ضمانات عدم تكرار تلك الجرائم. ويمكن للمؤسسات الأمنية الفعالة، إلى جانب نظام قائم على سيادة القانون، أن تكفل احترام حقوق الأفراد وتقديم الجناة إلى العدالة. وتعزيز القدرات الوطنية وبناء المؤسسات القوية هما مفتاح السعي إلى بناء نظم مرنة، ومن ثم، اتخاذ إجراءات مبكرة لمنع الفظائع. وتعزيز الجهود المبذولة لإصلاح قطاع الأمن في أعقاب أعمال العنف يمكن أن يكون حافزا على التغيير من أجل تحقيق الاستقرار والتعمير الشاملين في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية على وجه الخصوص.

وفي الختام، تلتزم سلوفاكيا التزاما راسخا بتنفيذ جميع ركائز المسؤولية عن الحماية. وما من سبيل آخر عدا العمل المتضافر يمكن أن يمنع الفظائع ويحمي الأبرياء بصورة فعالة.

السيدة شاهين (الإمارات العربية المتحدة): يسرني في البداية أن أوجه الشكر إلى السيدة الرئيسة على عقد هذه الجلسة الهامة بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. كما أود أن أعرب عن ترحيب دولة الإمارات العربية المتحدة بانعقاد هذا الاجتماع للعام الثاني على التوالي في إطار جهود الأمين العام والمجتمع الدولي الرامية إلى التركيز على مبدأ المسؤولية عن الحماية في عالم أصبحت فيه الصراعات أطول أمدا وأشد خطرا على شعوبه.

تتفق دولة الإمارات مع ما جاء في تقرير الأمين العام (A/73/898) بشأن أهمية الالتزام بتعددية الأطراف والقانون الدولي لترسيخ الإطار المفاهيمي للمسؤولية عن الحماية وتفعيلها.

وعليه، تجدد دولة الإمارات التزاماتها الدولي في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيم بذلك. كما تؤكد دولة الإمارات أهمية مباشرة العمل الإنساني كسياسة خارجية تقوم على تقديم الدعم إلى الدول لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها عن الحماية تجاه مجتمعاتها المحلية. ويؤمن بلدي بأن مسؤولية حماية الشعوب تقع في المقام الأول على عاتق الدول، كسيادة الدولة التي بالرغم من كونها حقا في حد ذاتها، إلا أن هذا الحق مرتبط بمسؤوليات محددة أهمها حماية الشعوب وتحقيق الرفاهية لجميع مواطنيها كتوجه رئيسي للحكومات إلى جانب إعطاء الأولويات لمسألة التنوع والتعددية باعتبارها مصدر قوة والعمل على إرساء مجتمع يدعم تعددية الآراء والتصدي لخطاب الكراهية، بالإضافة إلى تقديم الدعم للسلطات الوطنية لتعزيز قدرتها على منع وقوع الجرائم الوحشية، كما أشار الأمن العام في تقريره الأخير.

وتؤمن دولة الإمارات بأن الوقاية الفعالة هي الأساس وأن مسؤولية الدولة صاحبة السيادة عن توفير الحماية تشمل معالجة الأسباب الجذرية للصراع. ولأن دولة الإمارات تؤمن بأن خطاب الكراهية هو أحد هذه الأسباب، فقد اعتمد بلدي دبلوماسية التسامح منهجا للتصدي له وتم إعلان عام ٢٠١٩ عاما للتسامح (Year of Tolerance).

كما أصدرت قانونا يجرم الكراهية والتمييز القائم على اختلاف الأديان والأعراق والمذاهب لتعزيز أسس التعايش والتسامح في المجتمع.

كما تؤكد دولة الإمارات على الأهمية الأساسية لسلطة القانون لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الفظائع الجماعية المرتكبة من أجل منع تكرار هذه الجرائم. ويعتبر إرساء نظم للإنذار المبكر خطوة أساسية في إنهاء ظاهرة الإبادة الجماعية، كما أن التحقق من الجرائم من خلال إنشاء آليات جمع بيانات موحدة ومتفق عليها يشكل خطوة أساسية أخرى لضمان الاستجابة السريعة والمناسبة لأي تطورات.

إن اجتماعنا اليوم هو تجديد لالتزامنا المشترك تجاه المسؤولية عن الحماية. وأود قبل أن أختتم كلمتي، أن أشارك الأعضاء الآخرين في التأكيد على أهمية ما يلي:

أولا، دعم جدول أعمال الأمين العام المتعلق بالوقاية ومواصلة إدراج منع الجرائم الوحشية كعنصر ذي أولوية في الخطط المشتركة الأخرى المتصلة بالركائز الثلاث لعمل منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا، تعزيز القدرة الوطنية على الصمود، وعلى الأخص من خلال إجراء تقييمات وطنية للمخاطر والقدرة على الصمود تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تعزيز دور المدنيين، ولا سيما النساء والشباب، في جهود الوقاية والتصدي للأعمال الوحشية.

ثالثا، تعميم وتيسير المناقشات والجهود المتعلقة بالوقاية وبالمسؤولية عن الحماية في المناطق المعنية، بما في ذلك العواصم والمراكز الإقليمية، حيث تؤمن دولة الإمارات بأن إيجاد حلول إقليمية ووطنية سيمكننا من اتخاذ خطوات هامة لوضع حد لارتكاب الجرائم الفظيعة ومنع تكرارها في المستقبل.

السيد كاييناموا (رواندا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

ونود أيضا أن نشكر السيدة كارين سميث والسيد أداما ديينغ على جهودهما الدؤوبة من أجل منع وقوع الفظائع وحماية شعوب العالم منها.

كما أشار معظم المتكلمين، من المناسب أن نجتمع هنا مرة أخرى لمناقشة المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأعتقد

أن الكلمة الرئيسية هنا هي المسؤولية عن الحماية، لأننا شهدنا وجود ثغرات وأن الحاجة إلى المنع وحماية شعوب العالم أصبحت ضرورة بالنسبة لنا جميعا.

ونؤكد مجددا أن واجب منع ووقف الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية يقع أساسا – وأشدد ”أساسا“ – على عاتق الدول الأعضاء، من خلال الالتزام بحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن المجتمع الدولي لديه السلطة الأخلاقية وعليه التزام بمساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بهذه المسؤولية الرئيسية. واستنادا إلى تجربتنا في عام ١٩٩٤، فإننا نرى أن هناك من الناحية الأخلاقية ما يبرر، إن أخفقت الدولة بوضوح في حماية مواطنيها من الفظائع الجماعية والإبادة الجماعية وفشلت كل الوسائل السلمية، تحمل المجتمع الدولي للمسؤولية عن التدخل من خلال التدابير القسرية، بما في ذلك الوسائل العسكرية، بغية وقف أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

لا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي ونتعامل مع النظريات والمبادئ عندما يكون الواقع هو أنه يجري ذبح المدنيين الأبرياء على يد من يفترض أنهم يوفرون لهم الحماية. ومن حيث المبدأ، يجب أن نتفق على أن هناك ما يبرر التدخل.

ومع ذلك، لا ينبغي لهذا إضفاء الشرعية على استخدام التدابير القسرية الانفرادية. وينبغي تشجيع المجتمع الدولي ككل على توسيع الخيارات المتعددة الأطراف وذلك من أجل تبسيط طبيعة ونطاق هذه التدخلات. وينبغي أيضا لمخططي هذه التدخلات الامتناع عن أي محاولة ترمي إلى تركيز جهودهم على تغيير النظام؛ وبدلا من ذلك، ينبغي بذل المزيد من الجهود لإنقاذ الأرواح وحماية الأبرياء.

ومن الأهمية بمكان أن تركز الحكومات والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي اهتمامها على معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع. وعلى الصعيد الوطني، فإن تجربتنا في مرحلة ما بعد النزاع في رواندا أظهرت أن هذا يتطلب تطوير مؤسسات قوية ترسي أسس الحكم الرشيد القائم على سيادة القانون، والمبادئ الديمقراطية، والقيم المشتركة والمساءلة.

وأود أن أتطرق إلى بضع نقاط من تقرير الأمين العام عن ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ (A/73/898)، الذ صدر في وقت سابق من هذا الشهر.

أولا، نؤيد التركيز على إجراءات المنع، فهي أفضل من الاستجابة فقط بعد اندلاع الأزمات. ويجب أن نتجنب استخدام الأمم المتحدة كوسيلة لإخماد النيران. وينبغي لتدابير المنع أن تكون جزءا لا يتجزأ من الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الجرائم الفظيعة. وعلى الصعيد الوطني، فإن تعزيز سيادة القانون جزء لا يتجزأ من المنع. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تستثمر الدول في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع في الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام، مثل العدالة وتدابير المصالحة.

ثانيا، نؤيد التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك مكافحة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي. إن بلدي يدرك جيدا الأثر المدمر لخطاب الكراهية إذا لم يتم كبح جماحه.

وأود أن أختتم بياني بعدة توصيات في ثلاثة مجالات ذات صلة.

أولا، فيما يتعلق بالمساءلة، فإن محاسبة المتورطين في ارتكاب الجرائم الفظيعة أمر أساسي للحفاظ على مصداقية نظام دولي تتفاعل فيه الدول على قدم المساواة.

ثانيا، فيما يتعلق بحفظ السلام، تعتقد رواندا، بوصفها من أكبر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، أن حفظ السلام يمكن أن يكون أداة حفز لاستقرار البلدان التي ينتشر فيها حفظة السلام، مما يتيح تهيئة مناخ مؤات لكي ترسي الجهات الفاعلة السلام. إن مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين تعزز

بعثات حفظ السلام عن طريق وضع حماية المدنيين في صميم بعثات حفظ السلام. ونشجع المزيد من الدول الأعضاء على اعتماد هذه المبادئ.

ثالثا وأخيرا، أنتقل إلى مسألة المرأة والسلام والأمن. من المؤسف أن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس سمة ثابتة في النزاعات في جميع أنحاء العالم. ولذلك يجب على الدول الاضطلاع بالأنشطة التي تركز على ضحايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، ويجب عليها محاسبة المسؤولين عنها.

السيد براساد (فيجي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ الممثّلة في الأمم المتحدة وهي: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو ونيوزيلندا.

يودّ أعضاء المنتدى الإعراب عن الشكر للأمين العام، عن طريق ممثله رئيس ديوان الأمين العام، ولرئيسة الجمعية العامة على بيانيهما. كما نثني على الأمين العام على تقريره (A/73/898) وتركيزه على أهمية الإنذار المبكر والعمل المبكر للتصدي لخطر الفظائع الجماعية.

إننا نتفق مع الأمين العام على أن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، على النحو المبين في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، يجب أن يكون محور تركيزنا الجماعي. وليست مهمتنا إعادة التفاوض أو إعادة تفسير الالتزامات التي تعهد بها قادتنا في عام ٢٠٠٥؛ بل تنفيذها. ولذلك، فإننا نرحب بالمناقشة في الجمعية اليوم. ويحدونا الأمل في أن هذه المناقشة يمكن أن تكون جزءاً من الحوار الجاري في الجمعية العامة بشأن الطريقة التي يمكننا بها تحسين حماية السكان من الفظائع الجماعية، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات والمنظورات والدروس المستفادة من أجل المساعدة على تحسين الممارسات على الصعد الدولية والإقليمية والمحلية. كما أننا نتفق مع الأمين العام على أن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية وإيلاء الأولوية للوقاية في منظومة الأمم المتحدة أمران مترابطان ومتكاملان. وكما يبرز التقرير، يتعين الاستفادة من القدرات الوقائية على جميع الصعد بحيث يعني الإنذار المبكر أيضاً اتخاذ الإجراءات المبكرة.

ويعتقد أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ أن الحوار والشراكة والعمل المبكر، وبخاصة على الصعيد الإقليمي، أمور لها أهمية حاسمة في الوفاء بالمسؤولية عن الحماية. وقد أقر أعضاء المنتدى بأهمية الإنذار المبكر والعمل المبكر في إعلان بيكيتاوا، الذي تم الاتفاق عليه في كيريباس في بداية هذا القرن. وتقر تلك الوثيقة الهامة بهشاشة جميع أعضاء المنتدى تجاه الاضطرابات المدنية وغيرها من الأخطار التي تهدد أمن السكان. ويحدد الإعلان التزاماً مشتركاً بتسوية النزاعات من خلال التعاون الإقليمي. وقد كان بمثابة نقطة انطلاق لعدد من بعثات المساعدة الإقليمية، بما في ذلك بعثة ناجحة جداً – بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان – التي بدأت في عام ٢٠٠٣ وانتهت في العام الماضي.

وقد كانت بعثة المساعدة الإقليمية عبارة عن شراكة بين الشعب وحكومة جزر سليمان و ١٥ من البلدان المساهمة بقوات من منطقة المحيط الهادئ. وقد كانت البعثة مكلفة بالمساعدة على إرساء الأسس لتحقيق الاستقرار والازدهار في الأجل الطويل في جزر سليمان، بما في ذلك من خلال استعادة النظام المدني، وإعادة بناء الجهاز الحكومي، والمساعدة على إعادة بناء اقتصادها. إن موافقة جزر سليمان، والشراكة معها، كانت شرطاً مسبقاً للبعثة وعنصراً أساسياً لنجاحها. وكانت الهوية الإقليمية للبعثة قوتها الأساسية الكامنة. وقد شاركت جميع بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ في بعثة المساعدة الإقليمية، واستفادت البعثة من مختلف ثقافات وخبرات الأعضاء المساهمين. ومنذ عام ٢٠٠٣، خدم آلاف من أفراد الشرطة والعسكريين والموظفين المدنيين من جميع أنحاء المنطقة في بعثة المساعدة الإقليمية، جنباً إلى جنب مع سكان جزر سليمان.

وثمة سبب آخر بالغ الأهمية في نجاح بعثة المساعدة الإقليمية هو طلب المساعدة وتقديمها في المراحل الأولى من الاضطرابات والفوضى والعنف. فقد كانت علامات الإنذار موجودة واتخذت الإجراءات. وهذا مثال على الركيزة الثانية للمسؤولية عن الحماية عند التنفيذ.

لقد التزم قادة منتدى جزر المحيط الهادئ بالتفاوض على إعلان مستكمل لإعلان بيكيتاوا لتوجيه الاستجابات الإقليمية للتحديات الأمنية المستجدة. وفي صميم هذا الالتزام يكمن الإقرار بأن ما من بلد بمفرده يستطيع مواجهة التحديات الأمنية التي نواجهها.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (تكلّم بالإنكليزية): تؤيد كرواتيا البيانين اللذين أدلي بهما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية. وسأضيف بضع ملاحظات بصفتي الوطنية.

لا تزال المسؤولية عن الحماية أحد أهم المبادئ المناسبة التي يمكن للمجتمع الدولي التوافق بشأنها عندما يواجه السكان المعرضون للخطر التهديد المتمثل في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وقد اتخذت الدول عدداً من التدابير حتى الآن لتعزيز القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة. وعلى الصعيد الوطني، قامت أكثر من ٦٠ من الدول والمنظمات الإقليمية بتعيين جهات تنسيق وعملت على استعراض أو اعتماد آليات لتعزيز القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة، وهي تواصل استكشاف ووضع الترتيبات الوطنية لمنع الجرائم الخطيرة. وتفخر كرواتيا بأن تكون من بينها.

وتشجع كرواتيا المنظمات الإقليمية على الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في تعزيز هذا المفهوم وتنفيذه. وإننا على استعداد للعمل بشكل استراتيجي مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تعزيز الوعي العام بالمسؤولية عن الحماية من خلال حملات التوعية العامة وتبادل أفضل الممارسات الوطنية في هذا الصدد.

ونرحّب بتقرير الأمين العام لهذا العام (A/73/898)، الذي يركز على الدروس المستفادة في مجال الوقاية. إننا نشهد في جميع أنحاء العالم زيادة خطيرة في لغة الكراهية التي تستخدمها الجماعات المتطرفة، أو حتى القادة السياسيون، والتي يسهل أن تنزلق إلى التحريض على جرائم الكراهية، كما شهدنا في الهجمات التي شُنت مؤخراً ضد المجموعات الدينية والأقليات المعرضة بصفة خاصة لهذه التحديات. لقد آن الأوان أخيراً لاستخلاص الدروس من هذا الأمر والاعتراف بتلك الخطابات الخطرة وفضحها على النحو المناسب وفي الوقت المناسب.

وتولي كرواتيا اهتماماً خاصاً لمنع نشوب النزاعات، وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التسليم بأن هذه الجهود هي استثمار في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتعزيز الوقاية. إن الوقاية والمساءلة الوطنية هما حجر الزاوية للحماية في الحد من الجرائم الفظيعة. ولوضع التزاماتنا الوطنية لهذا المفهوم في الممارسة العملية، وضعت كرواتيا المساءلة على الصعيد الوطني عن الوقاية والقدرة على الصمود في مقدمة أولوياتها.

وقد أصبح التوصّل إلى توافق في الآراء في مجلس الأمن أصعب عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ولذلك، فإننا ندعو إلى تحسين استخدام أساليب عمل المجلس للنظر في حالات الفظائع الجماعية المحتملة في أقرب وقت ممكن. ونؤيد المناقشات المفتوحة حول المسؤولية عن الحماية ونعلّق أهمية كبرى على الإحاطات الإعلامية المقدمة من المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية بشأن الإنذار المبكر في الحالات التي يتعرض فيها السكان للخطر.

وتشجع كرواتيا، بصفتها عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان، على زيادة تعزيز الروابط بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن من أجل الإنذار المبكر والعمل المبكر. إن المؤسسات

والآليات التي تتخذ من جنيف مقراً لها، مثل الاستعراض الدوري الشامل والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فضلاً عن تعيين بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، تضطلع بدور فريد في منع جرائم الفظائع الجماعية.

وعلى نفس القدر من الأهمية، يمكّن عمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية من تعميم المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة. وتشجّع كرواتيا على استمرار هذا التقدم، وترحّب بتعيين السيدة كارين سميث بصفة المستشارة الخاصة الجديدة المعنية بالمسؤولية عن الحماية. ونحن واثقون بأن معارفها وخبراتها ستسهم في النهوض أكثر بتنفيذ المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة.

ونشعر بالقلق بوجه خاص إزاء الاتجاه المثير للقلق لاستخدام التشريد القسري كأسلوب عسكري، فضلاً عن زيادة استخدام العنف الجنسي والجنساني بوصفه استراتيجية من جانب الجناة من الدول ومن غير الدول. وعندما ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو على نحو منهجي، فإنها قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو أعمال الإبادة الجماعية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الأحداث الكارثية، على حساب الأقليات، الذين هم دائما من بين الفئات الأضعف.

وتكرر كرواتيا التأكيد على ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين كأساس للتقيد بمبدأ المسؤولية عن الحماية. وقد احتفلنا في العام الماضي بالذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية.

ختاما، لا يمكننا التشديد بما فيه الكفاية على أهمية وفاء الدول بمسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية. كما تعرب كرواتيا عن تأييدها للمحكمة الجنائية الدولية، التي لا تزال تشكل أهم تطوّر مؤسسي تشهده المعركة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

السيد مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): إن فنزويلا تلتزم، سواء في تشريعاتها الوطنية أو في الممارسة العملية، باحترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولذلك، فإننا نرفض ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وجميعها منصوص عليها في نظام روما الأساسي، ونحن من الأطراف الموقعة عليه. ونؤكد من جديد دور الدولة بوصفها الضامن لأمن سكانها في جميع الأوقات، ونعرب عن تأييدنا لإقامة العدل في الحالات التي تُرتكب فيها هذه الجرائم.

يقال الكثير عن أهمية المنع. فمن يستطيع حقاً أن يعارض منع النزاعات أو الجرائم الوحشية، فيما تعهدت جميع الدول، بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة، بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتعزيز التقدم الاجتماعي وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية؟ كما يتضمن الميثاق التأسيسي نفسه، وهو ملزم للجميع، مبادئ تحكم العلاقات الدولية، مثل المساواة القانونية بين الدول وتقرير المصير للشعوب والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الاستقلال السياسي لأي دولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. ويرى بلدنا أن منع نشوب النزاعات ينطوي على احترام جميع مبادئ القانون الدولي بموجب الميثاق. ويجب أن نستخدم أدوات تعددية الأطراف والدبلوماسية بشكل أكبر من أجل حل المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الحوار السياسي، تمشيا مع الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

إن مفهوم المسؤولية عن الحماية يمثل شاغلا للدول بسبب عدم وجود اتفاق على تعريفه ونطاقه. ولا تزال أسئلة كثيرة دون

إجابة حتى يومنا هذا. فمن الذي يحدد، وعلى أي أساس، أن دولة ما لا تحمي سكانها؟ ومن الذي يحدد، واستنادا إلى أي معايير، الإجراء الذي ينبغي اتخاذه؟ وكيف يمكننا منع التنفيذ الانتقائي للمفهوم؟ وكيف يمكننا منع استغلال المسؤولية عن الحماية كذريعة للتدخلات ذات الدوافع السياسية والاقتصادية، بما في ذلك تحت ستار الإنسانية؟ ولماذا لا نتكلم عن المسؤولية عن الحماية عندما يُذبح الشعب الفلسطيني؟

وفي الممارسة العملية، فقد استُخدم هذا المفهوم للترويج لأعمال غزو تسببت في المعاناة والموت والدمار في بلدان لا تزال تعاني حتى اليوم من عواقب هذه الأعمال. ولم يتم توفير الحماية للشعوب مطلقا – فقد كانوا مجرد ذريعة لإحداث تغيير في النظام ونهب موارد دول ذات سيادة. ويفتقر هذا المفهوم، الذي ربما انطوى في البداية على نوايا حسنة، اليوم إلى الشرعية الكاملة، لأنه يُستخدم للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتدمير استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها.

فإن كان الهدف الحقيقي هو حماية السكان، لماذا لا نشجع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفقر والجوع وعدم المساواة الاجتماعية؟ ولماذا لا نضع حداً للفرض غير القانوني للتدابير القسرية الانفرادية وما تُسمى بالجزاءات الثانوية؟ لن يستمر خداع العالم من خلال الحديث عن حقوق الإنسان من ناحية، مع فرض تدابير اقتصادية تمثل أعمال عدوان وجرائم ضد الإنسانية، من ناحية أخرى. فهذا هو المعيار المزدوج لإمبراطوريات التفوق العرقي العنصرية التي تحافظ على هيمنتها من خلال حروب الاستعمار ضد البلدان الحرة وذات السيادة.

إن الذين يتلاعبون بمفهوم المسؤولية عن الحماية قد دمروا توافق الآراء الذي بدأ في عام ٢٠٠٥، باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي وانتهى في عام ٢٠١٧، عندما أُجبرنا على التصويت هنا في هذه القاعة (انظر A/72/PV.2). لقد ولت مرحلة التدخل الإنساني الساذجة.

في الختام، نرفض إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة لأن فنزويلا، كدولة، تشكل هدفا لهجمات تشنها نفس القوى الاستعمارية التي شوهت مفهوم المسؤولية عن الحماية بغية نهب ثرواتنا الوطنية وممارسة الإرهاب الاقتصادي ضد شعبنا. فلا توجد نزاعات مسلحة في فنزويلا حاليا. ونحن لا نشكل تهديدا لأحد. وتضمن مؤسساتنا الديمقراطية نظامنا العام. واحترام جميع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هو السبيل الوحيد لحماية حريتنا وحقنا في السلام.

السيد كاوامورا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر رئيسة الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة. وأثني أيضاً على انضمام ثماني دول أعضاء – أفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وغواتيمالا وهولندا – إلى اليابان في طلب نظر هذا البند في مناقشة رسمية للجمعية العامة.

إن عدد الهجمات على الموظفين الطبيين والمرافق الطبية في ازدياد، فيما سجل التشريد القسري أعلى مستوياته على الإطلاق. كما زاد العنف الجنسي والجنساني في النزاعات زيادة كبيرة. ولذلك، من المهم للغاية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء أن تناقش كيف يمكن للمجتمع الدولي منع وقوع الفظائع، وما هي الإجراءات الملموسة التي يمكن أن تتخذها كل دولة عضو لتحقيق هذه الغاية. وسأتحدث اليوم عن مساهمة اليابان في مجال المسؤولية عن الحماية فيما يتعلق بالمساعدة التي نقدمها إلى الدول الأعضاء الأخرى بهدف منع الفظائع.

وأنا أتفق مع ما ورد في تقرير الأمين العام (A/73/898) لهذا العام عن تقديم الدعم للسلطات الوطنية. وتعتقد اليابان أن من شأن تعزيز قدرة قطاعي الأمن والقضاء على المستوى الوطني وتمكين المرأة ضمان حماية حقوق الإنسان وتحسين تخطيط وإدارة العدالة الجنائية المتعلقة بالمؤسسات والإسهام في استقرار الوضع في الميدان وبالتالي المساعدة على منع جرائم الفظائع. وتضطلع اليابان بدور نشط في هذا المجال، حيث تدعم الجهود الوطنية

التي تبذلها الدول الأعضاء لحماية شعوبها من خلال تعبئة مساعدتنا الإنمائية الرسمية لبناء القدرات وحماية المرأة.

أولاً، فيما يتعلق بمساهمتنا في بناء القدرات في قطاعي الأمن والقضاء، أنا فخور بأن أشاطر زملائي اليوم أن اليابان ستواصل تقديم المساعدة من خلال دورتها التدريبية المعنونة ”العدالة الجنائية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية“ لمدة خمس سنوات أخرى، ابتداء من هذا العام. ويستهدف هذا البرنامج دعم المشاركين من بلدان أفريقية، وتحديدا، بوركينا فاسو وتشاد والسنغال وكوت ديفوار ومالي وموريتانيا والنيجر، الذين يعملون في مجال العدالة الجنائية.

ثانيا، فيما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل حماية المرأة، ما برحت اليابان تعمل بشكل وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومع فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع بشأن الدور القيادي للمرأة، وسبل الوصول والحماية في كينيا، ومصر، والعراق والأردن، وبشأن مشاريع التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع في العراق، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي آب/أغسطس، سنستضيف مؤتمر طوكيو الدولي السابع المعني بالتنمية الأفريقية في يوكوهاما، اليابان، حيث سنناقش كيفية تعزيز السلام والاستقرار، كأحد الركائز، فضلا عن المسائل التي ذكرتها للتو. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا أن الجهود الجماعية للمجتمع الدولي في تلك المجالات سوف تساعد في النهوض بتنفيذ خطة منع نشوب الصراعات.

ثالثا، بالإضافة إلى المساعدة التي ذكرتها للتو، أود أن أضيف أن اليابان تؤمن بأن مجلس الأمن ينبغي أن يقوم بدور فعال في منع نشوب الصراعات. بيد أننا لسوء الحظ، ما زلنا نشهد بعض الحالات التي لم يتمكن فيها مجلس الأمن من أداء وظيفته في العمل من أجل منع الفظائع الجماعية أو وضع حد لها، بسبب استخدام حق النقض. وفي هذا الصدد، أؤكد أن اليابان ستواصل دعم مبادرة فرنسا والمكسيك لفرض ضوابط على استخدام حق النقض في حالة الفظائع الجماعية، فضلا عن دعم مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

وينبغي لنا جميعا أن نضاعف جهودنا لحماية السكان من الفظائع. ويحتاج المجتمع الدولي إلى تقييم الممارسات السابقة وتشاطر الدروس المستفادة، كما يشير الأمين العام في تقريره. واليابان على استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): لقد اطلع وفد بلادي على التقرير الصادر عن الأمين العام في الوثيقة S/2019/463 والوثيقة A/73/898. وهو يعبر عن تأييده من حيث المبدأ لبعض ما ورد في التقرير عن المسؤولية الأساسية للدول في حماية مواطنيها، وعن دور ومسؤولية الأمم المتحدة كمنظومة جماعية عن تعزيز أنظمة الإنذار والعمل المبكرة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

أما فيما يتعلق بجلسة اليوم فإن وفد بلادي ومعه عدد معتبر من الدول الأعضاء ما زالوا يرفضون هذا النهج الإقصائي وغير المهني والذي تعيد بعض الدول الأعضاء تكراره في الدعوة إلى عقد مثل هذه الجلسة. بما يؤدي من حيث النتيجة إلى إساءة استغلال فكرة المسؤولية عن الحماية، وتسييسها، بطريقة تؤدي إلى تعميق الخلاف في الجمعية العامة حول قضايا من المفترض فيها أن تكون ذات غايات إنسانية نبيلة ومجردة.

الجميع يعلم في هذه القاعة أننا لا نعيش حتى اليوم في عالم مثالي. والجميع يعلم أن الأمم المتحدة تمر الآن بمرحلة هامة ولكن حرجة في عملها وأدائها، وذلك بسبب استشراء ظاهرة الاستقطاب السياسي والمالي. وفي نفس الوقت فإن الجميع يعلم العواقب الكارثية وجرائم الحرب التي ارتكبتها حكومات دول أعضاء نتيجة إساءة استخدامها لفكرة المسؤولية عن الحماية

بشكل منفرد ودون تفويض أممي بهدف تنفيذ سياسات خارجية خاصة بها في بعض الدول وصلت إلى حد العدوان والغزو العسكري من خارج إطار الشرعية الدولية.

نحن سنبقى نذكر الدول الأعضاء جميعا من على هذا المنبر بأن الأمين العام قد أقر صراحة في أحد تقاريره عن المسؤولية عن الحماية، بالمخاوف الجدية التي أثارتها إساءة وانفراد بعض الحكومات باستخدام المسؤولية عن الحماية في ليبيا ذلك البلد الغني بثرواته وطاقات أبنائه، والذي يعيش اليوم حالة مأساوية من الدمار والفوضى والخلافات السياسية والصراعات الدموية وانتشار الإرهاب؛ بسبب العمليات العسكرية والضربات الجوية التي نفذتها جيوش حكومات زعمت أنها تمارس مسؤولية مزعومة لحماية المدنيين في ليبيا، في حين أنها كانت تدمر ليبيا ومقدراتها وثرواتها وتعمل على تفتيت شعبها ووحدتها السياسية الوطنية.

أما الكارثة الكبرى أيها السادة فهي أن ذات الحكومات التي أرسلت طائراتها الحربية وأساطيلها ومدمراتها إلى ليبيا وإلى العراق وإلى سوريا وإلى غيرها من دول العالم تصمم اليوم على إعادة استنساخ وتكرار جرائم الحرب هذه في مناطق أخرى من العالم بذريعة ممارسة نفس المسؤولية عن الحماية، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان كما يقولون.

إننا وفي كل مرة نجتمع للبحث في مثل هذه القضايا نسمع من ممثلي حكومات الدول ذات التاريخ الطويل والمستمر في ممارسة الاحتلال والعدوان؛ العبارة التالية: ”إن السيادة الوطنية لن تكون حجة لبعض الدول تمنعنا من التدخل لحماية الشعوب من انتهاكات حقوق الإنسان“. ونحن نسأل ممثلي هذه الحكومات أي منطق يدفعنا إلى القبول باستغلالكم لفكرة المسؤولية عن الحماية كحجة للعدوان على الدول الأعضاء، وقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وتدمير مقدرات دول وإمكاناتها، وتشريد الملايين، ومقتل الآلاف منهم غرقا في البحار، ونشر الإرهاب في كل أنحاء العالم بما يشمل نشوء وتمدد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟ سؤال لكنه مهم نضعه برسم الدول الأعضاء.

إن من يقرأ بعض تفاصيل التقرير الأخير للأمين العام عن فكرة المسؤولية عن الحماية سيدرك بلا شك أن هناك جنوحا مشبوها للترويج للأركان الثلاثة المصطنعة لفكرة المسؤولية عن الحماية، لا سيما الركن الثالث الذي أسئ استخدامه في شن الإعتداءات والحروب العسكرية على العديد من دول العالم. والأسوأ من ذلك، أن معدي هذا التقرير ما زالوا مصممين على تجاهل الإشارة إلى الخلاف الشاسع في وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول معايير وضمانات تطبيق المسؤولية عن الحماية. كما أنهم مصممون على تجاهل المخاوف العملية الناجمة عن غياب الضمانات والقيود التي تكفل عدم تكرار تجارب إساءة استغلال مفهوم المسؤولية عن الحماية كمبرر للإعتداء على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

إننا في الجمهورية العربية السورية لا نزال مصممين على الإحتكام إلى الميثاق وكما يقال بالإنكليزية ”فلنتبع القواعد“ وهناك كتاب يشكل دليلا لنا جميعا. هذا الكتاب هو الميثاق. الميثاق الذي يتضمن أحكاما تلزم جميع الدول الأعضاء. هو كتاب واحد، وليس هناك غيره وهو الميثاق. ولهذا نقول:”فلنتبع القواعد“. إننا في الجمهورية العربية السورية لا نزال مصممين على الإحتكام إلى الميثاق، وسنبقى نرفض تسييس وتشويه مضامين إعلان الألفية لعام ٢٠٠٥.

وفي هذا السياق فإننا نؤكد من جديد على أن من يتحمل مسؤولية ما وصلنا إليه اليوم من خلاف مستحكم بين الدول الأعضاء حول فكرة المسؤولية عن الحماية هي تلك الحكومات التي تسعى مع البعض في الأمانة العامة إلى ابتداع أركان وأسس قانونية وهمية للمسؤولية عن الحماية.

في الأمانة العامة إلى ابتداع أركان وأسس قانونية وهمية للمسؤولية عن الحماية.

إن الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مقتنعة بأن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لإعلان القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ لم تقرا المسؤولية عن الحماية كمبدأ. بل أكدتا على مبادئ أساسية وأصيلة راسخة من مقاصد الأمم المتحدة، وهي مبادئ ترتبط بصون السلم والأمن الدوليين، وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، والإيمان بالحقوق الأساسية لإنسان وكرامة الفرد، والدفع قدما بالرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، ولكن في إطار احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

إن البعض يريد اليوم أن يعيد عجلة الزمان إلى عصر عصبة الأمم، أي إلى شرعنة فكرة الانتداب والوصاية والاحتلال والاستعمار؟

هذا هو الفارق الرئيسي بين عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة. لقد أنهت الأمم المتحدة هذا الخطأ التاريخي الذي كانت تعمل بموجبه عصبة الأمم، والذي كان يشرعن الاحتلال والحروب. ولهذا فشلت عصبة الأمم، ولهذا أُنشئت منظمة الأمم المتحدة لتلغي هذا الخطأ التاريخي في أداء وسلوك عصبة الأمم.

إن بلدي، سوريا، ومعها عدد معتبر من الدول الأعضاء الأخرى، مستمرة في رفض هذا النهج الإقصائي، وفي معارضة إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة، لا سيما أن جلسات الحوار غير الرسمية لم تكن قد أنهت عملها بعد بشأن تجاوز الخلافات بين الدول الأعضاء، خاصة الاعتراف بوجود خلافات جوهرية حول هذه الفكرة، والدفع نحو انخراط إيجابي في مناقشة مصادر القلق الحقيقية حيالها.

لقد آلينا على أنفسنا في الجمهورية العربية السورية، بوصفنا عضوا مؤسسا في المنظمة، أن نبقى مخلصين للميثاق، وألا نخضع لممارسات الاستقطاب والترهيب، مهما كان الثمن. ولذلك طالت أزمة بلادي ثمانية أعام. ونحن نرفض سياسة الاستقطاب والابتزاز والترهيب. وعلى هذا الأساس سنظل نرفع الصوت عاليا أمام كل من يروج إلى هذه المسائل الخلافية. وسندعو الجميع إلى الاعتراف بأن الأمم المتحدة ما زالت عاجزة عن الاضطلاع على نحو جاد بالمسؤولية عن حماية الشعبين الفلسطيني والسوري من الاحتلال الإسرائيلي ومن داعميه، والاعتراف بأن الأمم المتحدة عجزت عن تفعيل أي نظام إنذار مبكر لحماية السوريين والعراقيين من إرهاب داعش، وتنظيم القاعدة، وجبهة النصرة وغيرها من المنظمات الإرهابية، والاعتراف بفشل الأمم المتحدة في تفعيل أنظمة إنذار وتعاون دولي مبكرة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تورطت حكومات وأجهزة استخبارات في نشوئها وانتشارها.

لا بد من الاعتراف بأن الأمم المتحدة عاجزة عن ممارسة المسؤولية عن الحماية والتصدي للجرائم التي يرتكبها التحالف الدولي غير المشروع، بقيادة الولايات المتحدة ضد الشعب السوري، وهي الجرائم التي أدت، حسب تقارير الأمم المتحدة، إلى تدمير مدينة الرقة بالكامل، وشبه تدمير مدينة تدمر الأثرية. وقتلت آلاف المدنيين في سوريا ودمرت البنى التحتية والجسور، ومحطات توليد الطاقة والمياه بذريعة مكافحة الإرهاب. تدمير دول أعضاء في هذه المنظمة أصبحت جزءا من مكافحة الإرهاب، تدمير مدن عن بكرة أبيها صار جزءا من مكافحة الإرهاب.

أما النقطة المفصلية، فهي عن أي إرهاب يتحدثون؟ عن الإرهاب الذي خلقوه هم أنفسهم؟

حين تعترف الأمانة العامة ومعها حكومات بعض الدول الأعضاء بأن القضايا السابقة التي ذكرتها هي جزء من فشل الأمم المتحدة في احترام وتطبيق مبادئ وأحكام الميثاق. حينها فقط نحن مستعدون في سورية، ومعنا العديد من الدول الأعضاء التي تقيم وزنا بالقول والفعل لمبادئ الحرية والعدالة والمساواة لأن نجلس معكم على طاولة واحدة ونناقش بشفافية المسؤولية عن الحماية لكي نحقق التوافق بشأن الفكرة ومضمونها، وضوابط،

وضمانات منع استعمالها لغايات سياسية تتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وميثاقها.

في الختام، ندعوكم بكل إيجابية وانفتاح إلى العودة إلى صيغة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع، باعتبارها الإطار العملي الوحيد الذي سيضمن لنا أن نطرح جميعا مخاوفنا ومصادر قلقنا، ونبحث عن التوافق المنشود، ولنتذكر جميعا أن من واجبنا بوصفنا دولا أعضاء أن ندعم مركز وقدرة الأمم المتحدة لكي تبقى الإطار الجماعي الذي نحل فيه خلافاتنا، ونعالج فيه مصادر القلق والمشاغل الجدية حول مفاهيم ومبادئ خلافية وحساسة، قد تؤثر يوما بشكل سلبي على مستقبل وآفاق هذه المنظمة، التي يجب أن تبقى المظلة الأممية الوحيدة التي تجمعنا.

أنتم تعلمون جميعا أن هناك حكومات تستغل هذا الوضع حتى لا تلتزم بولاية الجهاز المختص في الأمم المتحدة بصون السلم والأمن الدوليين، أي مجلس الأمن، ولكي لترتكب ممارسات سياسية وعسكرية خاصة وأنانية تتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق، مما يهدد في المحصلة السلم والأمن الدوليين.

السيد جينغا (رومانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد رومانيا البيانين اللذين أدلى بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل الدانمرك باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

وتثني رومانيا على إدراج موضوع مناقشة اليوم، بشأن المسؤولية عن الحماية، في جدول الأعمال الرسمي للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، حيث أن بلدي كان من بين الدول الأعضاء التسع التي تقدمت بهذا الطلب.

نرحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898) وتركيزه على الدروس المستفادة من أجل الوقاية، لأننا نعتقد أن منع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمر أساسي لتحقيق السلام والاستقرار في عالمنا. ونرحب أيضا بالتوصيات التي قدمها الأمين العام، والتدابير المقترح اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل النهوض بجدول الأعمال هذا.

نحن، بصفتنا الوطنية، مصممون على العمل من أجل منع وقوع الجرائم الدولية، وقد اتخذ بلدي في هذا الصدد عدة تدابير. وقمنا بتعيين جهة اتصال وطنية من الوزارة الرومانية المعنية لدى الشبكة الأوروبية للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقتها قضائيا. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأنا معهد إيلي ويزل الوطني لدراسة المحرقة في رومانيا، وفي عام ٢٠١٨ أنشأنا شبكة منع الإبادة الجماعية وإجراء البحوث المتعددة التخصصات في المقابر الجماعية، التي تهدف إلى بناء القدرة على منع الإبادة الجماعية والتحقيق فيها. ورومانيا عضو نشط أيضا في التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، بما في ذلك في مجال منع الإبادة الجماعية.

صادق بلدي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسن تشريعات وطنية وفقا لأحكامها.

وتنشر رومانيا المعرفة بمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك التدريب القضائي عن طريق الدورات الدراسية عن القانون الدولي العام ومن خلال الحلقات الدراسية للمهنيين العاملين في مجال العدالة. وتنظم وزارة الشؤون العامة الرومانية، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والوكالات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، التدريب للقضاة والمسؤولين في الدولة الذين يشاركون في التحقيقات الجنائية بشأن المواضيع المتعلقة بالمحرقة ومنع الإبادة الجماعية والتحقيقات في المقابر الجماعية.

وفي عام ٢٠١٥، قدمت رومانيا إعلانها الانفرادي بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، كجزء من التزامنا بالقانون الدولي واعترافا بالمساهمة البارزة التي تقدمها المحكمة في تحقيق السلام الدولي. ونشجع الآخرين على النظر في اتخاذ إجراءات دعما للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ونشاطر الأمين العام التركيز على أهمية الإجراءات المبكرة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الحماية. وتلتزم رومانيا التزاما تاما بحماية المدنيين، وتدعم العمل الإنساني، وقد انضمت إلى العديد من المبادرات الدولية الرامية إلى حماية السكان، ولا سيما الفئات الضعيفة، مثل الأطفال. ونشارك أيضا بأفراد الشرطة والأفراد العسكريين في ضمان أن تكون لدى بعثات حفظ السلام ولايةٌ لحماية المدنيين.

ويرى بلدي أنه يجب على المنظمات الإقليمية أن تؤدي دورا رئيسيا في منع الفظائع الجماعية والتصدي لها، إذ يمكنها تقييم الحالة في الميدان وفي إطار السياق الإقليمي بصورة مباشرة. وقد تم التأكيد على ذلك خلال الاجتماع السنوي التاسع للشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية الذي انعقد في أيار/مايو.

وفي الختام، أود أن أؤيد الذين أبدوا الدعم اليوم لمبدأ المسؤولية عن الحماية، وأقروا بأهمية تطوير القدرات الوقائية. واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن تقديري للأنشطة التي يضطلع بها المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، بوصفه أمانة الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية وأحد شركاء الأمم المتحدة في تعزيز المسؤولية عن الحماية على الصعيد العالمي.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة. وسنستمع إلى بقية المتكلمين بعد ظهر اليوم في الساعة ١٥/٠٠ هنا في هذه القاعة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٥.